جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات المتهم أثناء الحبس المؤقت

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: **قانون جنائي**

إعداد الطالب:

حريدي عبدالرزاق

تحت إشراف:

أ. ڤرفي إدريس

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

اللهم لك الحمد و لك الشكر على فضائلك و نعمك بأن بصّرتَنَا بمعرفة العلم و المعرفة، فالحمد لله على توفيقه لنا و منحنا قوة الإرادة و الصبر لتحمل عناء هذا العمل إلى نهايته، و ندعوا الله سبحانه و تعالى بأن رضا الله و الوالدين، شاكرين الله عزّ وجل على تسديد خطانا لانجاز هذه الدراسة المتواضعة، و إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة من قريب او من بعيد.

و يشرفني أن اكتب كلمات تشدو سطورها بأسمى آيات الشكر و التقدير.

إلى الأستاذ المشرف: **ثرفي إدريس.**

عرفاناً بفيض رعايته انطلاقاً من حرص لا يهدر أو رعاية لا تسأم و جهد لا يكل و سعة صدر طيلة إشرافه على هذه الرسالة

و له منـي كل التقدير و الاحترام.

كما أتوجه بالتحية و التقدير و اعتراف بالجميل إلى الأستاذ المحترم: **بن مشري عبد الحليم** لما أولاه من اهتمام و تشجيع على المواصلة و بذل الجهد و على ما قدمه لي من توجيه و إرشاد.

شكراً

عبد الرزاق حريز

الإهداء

يا ربُ.... قلبي لم يعد كافياً...
لأن من أحبها تعادل الدنيا...
إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها...

أمي حفظها الله و أطال الله بعمرها

إلى من كان سبباً في وجودي إلى من حَرَمَ نفسه ليعطيني
إلى من اتعب نفسه ليريحني إلى من شجعني على طلب العلم

أبي حفظه الله و أطال الله بعمره

إلى من شاركوني ظروف الحياة ووقفوا معي في السراء و الضراء
إلى من آثروني على أنفسهم...

أخواتي و أخي العزيز أنور

إلى من لا تحلو الحياة إلا بوجودهم...

جمانة. نجيب. رنيم. أمجد. آدم

إلى من جمعني به القدر... إلى أخي الذي لم تلده أمي...

محمد عطاش

إلى روح أخي الذي لم و لن أنساه ...

حمزة رميس رحمه الله

إلى عائلتي الثانية و التي أكن لها كل الاحترام و التقدير...

عائلة حاجب

إلى من جمعني بهم القدر... و طلب العلم و المعرفة...

أصدقائي

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا البحث

عبد الرزاق حريز

مقدمة

مقدمة:

إن الحرية الفردية هي سلطة ذاتية بمقتضاها يختار الفرد تصرفاته الشخصية، و قد شكل موضوع حمايتها اهتمام المختصين و الدارسين للقانون و القانون الجنائي خاصة، و ذلك جراء تعرضها لانتهاكات عبر التاريخ الذي أرشدنا إلى النظم السائدة آنذاك، و بينت لنا مقام الفرد من خلال المنظومة القانونية لكل حضارة و لكل دولة و الأسس التي بنيت عليها مبادئ الحكم و نظرتها إلى حقوق و حريات الفرد، حيث يقاس مدى تطور المجتمعات من ناحية حفاظها على حقوق و حريات افردها و بمدى الضمانات التي تمنحها للأفراد في قوانينها.

إن حريات الأفراد و حقوقهم تشكل دعامة أساسية و مهمة من دعامات النظام الجنائي بأكمله هذه الدعامات تسعى كل دولة إلى المحافظة عليها و إحاطتها بسياج من الحصانة ضد أي إجراء يمكن أن يحد من الاستعمال القانوني لهذه الحريات أو تلك الحقوق، إلا وفقما تبرره المصلحة العامة في حدود القوانين المنظمة لها، دونما تعسف أو انحراف في استعمال السلطة، فتوفير الحماية للحريات و الحقوق الفردية، واجب على عاتق الدولة و التزام لم يفرضه عليها واجبها كتنظيم يضم تحت جناحيه أفراد يعيشون ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تقرير مبدأ الشرعية في جانبيه الموضوعي و الإجرائي.

و إذا قلنا أن العدالة هي المعيار الدال على الاحترام المكفول لآدمية الإنسان و إنسانيته، و مرآة التحضر و الرقي البشري، فإن تحقق العدالة لا يتأتى إلا بوجود قضاء كفء نزيه عادل، و هذا الأخير مقترن بمناخ قانوني يتضمن تحت رايته ضمانات لكل من يوجه له الاتهام من قبل السلطة المختصة، ولا يتوفر هذا إلا بوجود جو يسود فيه الاحترام الكامل للحقوق و الحريات.

و يعتبر إجراء الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التحقيق تقييدا لحرية المتهم، فالحبس يصطدم بمبادئ مقدسة لدى الإنسان و منها على الخصوص حريته الشخصية و افتراض براءته التي يتمتع بها أمام القانون ما لم يصدر في حقه حكم قضائي نهائي يقضي بإدانته، لان هذا الاصطدام الذي يفرضه إجراء الحبس المؤقت على هذه المبادئ التي تعتبر أهم مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان و في مختلف الدساتير و التي منها الدستور الجزائري، جعلت التشريعات الجزائية الحديثة تجتهد لإيجاد ما يحافظ و

يصون حرية المتهم الشخصية التي كفلها له الدستور، ولا تمس ببراءته التي يتمتع بها من جهة و من جهة أخرى المحافظة على المصالح الاجتماعية التي يسعى إليها التحقيق القضائي، كما نجد قانون الإجراءات الجزائية هو الكافل لاحترام ما تنص عليه الدساتير كافة فهو الذي يرسي لحصانات الأفراد قواعدها و يورد و قيودها و بالتالي يضمن للفرد حقه في الضمانات الممنوحة له، فالحبس المؤقت هو نقطة التقاطع بين النظام العام و الحرية الشخصية للمتهم.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع ضمانات المتهم أثناء حبس المتهم مؤقتاً أهمية بالغة من خلال ارتباطه الوثيق و المباشر بالحرية الشخصية و حقوق الإنسان، و كذا خرقه لمبدأ البراءة الأصيلة المفترضة فيه، إذ يعتبر أخطر و أدق إجراء في مرحلة التحقيق القضائي، و بهذا تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال تبيان الضمانات و الحقوق التي يتمتع بها المتهم أثناء تواجده بالحبس المؤقت و ذلك وفقا لأحكام القانون، و تمحيص هذه الضمانات لبيان مدى تحقيقها للعدل و الإنصاف و الحرية و كذا صون الكرامة الإنسانية.

أسباب الدراسة:

يرجع سبب دراستي لموضوع ضمانات المتهم أثناء الحبس المؤقت للأسباب المتعلقة بالتساؤلات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاته، على اعتباره من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان و الحريات الفردية، الأمر الذي دفعني إلى اختياره لخطورة هذا الأمر الذي يمس و بشكل مباشر بحرية المتهم و الذي يجعله عاطلاً عن الحرية لمدة محددة سلفاً قانوناً و قد تطول لكونها آتية قبل التأكد حتى من إدانته.

و كذا رغبتي في تسليط الضوء على التعديلات الأخيرة التي طرأت على إجراء الحبس المؤقت و التي من شأنها تعزيز ضمانات المتهم اتجاهها.

الإشكالية:

إثارة الضمانات المتعلقة لما لها من تأثير مباشر على مصلحة المتهم الأمر الذي يجعلنا نثير إشكالية هامة و بهدف معرفة مدى فعالية الضمانات المثارة بأمر الحبس المؤقت.

حيث جاءت إشكالية الموضوع كالآتي:

ما مدى توفيق المشرع في توفير ضمانات و حماية لحقوق المتهم الخاضع لإجراءات الحبس المؤقت؟.

التساؤلات الفرعية:

1- ما هو تأثير الحبس المؤقت على حقوق المتهم؟.
2- ما الشروط الواجب توافرها في أمر الحبس المؤقت حتى يمكن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع و استقراره و مصلحة المتهم في عدم المساس بحريته؟.
3- ما مدى احترام حقوق الإنسان و حرياته و أصل براءته التي يتمتع بها المتهم ما لم يدان؟.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى تسليط الضوء على ضمانات وحقوق المتهم الخاضع لإجراء الحبس المؤقت من خلال التطرق إلى إجراء الحبس المؤقت والشروط الواجب توافرها في هذا الأمر، والوقوف عند أهم الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المتهم المحبوس مؤقتا.

المنهج المتبع:

إن طبيعة الموضوع ضمانات المتهم أثناء الحبس المؤقت تفرض إتباع المنهج الوصفي التحليلي لأمر الحبس المؤقت و ما يكفله من ضمانات للمتهم، وذلك من خلال دراسة الموضوع بوصف و تحليل النصوص القانونية و كذا في تفسير والتمحيص لأراء فقهاء القانون.

صعوبات الدراسة:

كل بحث علمي لا يكاد يخلو من صعوبات و عقبات يواجهها الباحث، ويستطيع هذا الأخير التغلب على هاته الصعوبات بإرادته وعزيمته من خلال اقتناعه بأن هناك فكرة نيرة يعمل على تحقيقها تعود له ولغيره بالمنفعة، فقد واجهتنا صعوبات منها غياب المراجع و قلتها و كذا التغيير الطارئ على إجراء الحبس المؤقت من تعديلات حديثة، و كذا تظهر صعوبة هذا الموضوع في كونه موضوع جزئي مخصص بفترة من مراحل الدعوى العمومية.

التقسيم العام:

لمعالجة موضوع ضمانات المتهم أثناء الحبس المؤقت، ارتأينا إلى التقسيم الثلاثي و الذي ينقسم إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول تناولنا فيه ماهية الحبس المؤقت والذي قسم إلى ثلاث مباحث، حيث تم بيان مفهوم الحبس المؤقت في المبحث الأول، و تعرضنا إلى التعديل الأخير الذي طرأ على إجراء الحبس المؤقت، ثم التعرض إلى إجراءات الحبس المؤقت في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه شروط الحبس المؤقت، أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: الضمانات الإجرائية للمتهم أثناء الحبس المؤقت، وقد قسم هو الآخر إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول عرضنا فيه الاطلاع على المعلومات من إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه و حق في إبداء أقواله بحرية وصولا إلى حقه في الصمت، والمبحث الثاني تعرضنا إلى حق المتهم في الاستئناف لأمر الحبس المؤقت، والمبحث الثالث تطرقنا إلى المعاملة الحسنة التي يجب أن يحظى بها المتهم المحبوس مؤقتاً، و أخيراً الفصل الأخير أي الثالث و الذي تناولنا في الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع للمتهم أثناء الحبس المؤقت، وهو كذلك قسم إلى ثلاث مباحث، أولها بعنوان مبدأ الشرعية، ثم تطرقنا إلى المبدأ الثاني ألا وهو مبدأ أصل البراءة في الإنسان، وصولا إلى حق المتهم في الاستعانة بمحامي.

الفصل الأول

ماهية الحبس المؤقت

المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت

المبحث الثاني: شروط الحبس المؤقت

المبحث الثالث: إجراءات الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت أكثر الإجراءات أهمية لارتباطه و تعلقه بالحرية التي تتصدر حقوق الإنسان، كما يكتسي إجراء الحبس المؤقت أكثر إجراءات التحقيق استعمالاً لتقييد حرية المتهم فكل الأنظمة القانونية تأخذ به، و مما لا شك فيه أن إخضاع المتهم للحبس المؤقت أمر غير مرغوب فيه لأنه ينافي حق الإنسان، لكن المصلحة العامة قد تتطلب المساس بهذه الحقوق عن طريق استخدام هذا الإجراء – الحبس المؤقت – فرغم ما ينطوي عليه من مخاطر إلا أن له من الضرورات ما يجعله إجراء لا مفر منه في كثير من الأحيان.

و بالنظر إلى خطورة إجراء الحبس المؤقت، فإن الأمر يتطلب إحاطته بقيود و ضمانات تحمي للمتهم كامل حقوقه من عدم مساس بحريته و سلامته، و كذا التوازن بين مصلحة المجتمع و الحرية الشخصية للمتهم.

فمن خلال ما تقدم سنتعرض في هذا الفصل لمفهوم الحبس المؤقت (المبحث الأول) مرورا بالشروط التي يجب توافرها لإصدار هذا الإجراء (المبحث الثاني) مع ذكر إجراءات الحبس المؤقت (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت

قديما عندما لم تكن قواعد إجراءات المحاكمة قد تبلورت و استقرت على ما هي عليه اليوم، كان المتهم يودع الحبس لمدة طويلة دون محاكمته، فكان الصراع قائما بين السلطات الحاكمة و بين المواطنين في شأن جواز و عدم جواز حبس المواطن و كذا القبض عليه لمجرد الاشتباه فيه.

و في خضم هذا الصراع نشأ توازن بين احترام المجتمع و الحرية الفردية كون هذه الأخيرة يمكن تقييدها من أجل المصلحة العامة و سلامة الدولة[1]، لذلك يمكن القول بأن موضوع الحبس المؤقت لم يكن إلا نتيجة هذه الموازنة؛ بل أصبحت الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان و أغلب الدساتير و القوانين تتضمن مبادئ تمنع حبس المتهم قبل محاكمته إلا في حالات معينة، ومن بينها المشرع الجزائري لان وضع المتهم رهن الحبس المؤقت من أهم و أخطر إجراء يمكن أن يمارسه قاضي التحقيق و ذلك في إطار السلطة التي منحها له القانون، و تتجلي لخطورته في تقييد حرية الفرد.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه تعريف الحبس المؤقت قانونا و فقها، و التطرق إلى الطبيعة القانونية للحبس المؤقت، و المطلب الثاني نتحدث عن نظام الحبس المؤقت بذكر تطورات التي طرأت عليه و كذا مبررات الحبس المؤقت.

المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت فقها و قانونا

أولا: فقها

يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت و نذكر منها:

الأستاذ أحمد فتحي سرور: إن الحبس الاحتياطي إجراء يفرض على المتهم، الذي تفترض براءته وفقا للدستور، حتى يصدر حكم قضائي بإدانته، و في نفس السياق يقول أن الحبس

[1] لخضر بوكحيل: **الحبس الاحتياطي و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص05.

الاحتياطي يعد من أخطر إجراءات التحقيق و أكثرها مساسا بحرية المتهم، إذ بمقتضاه تسلب حريته طوال مدة التحقيق التي تبتدئ بإجراءات التحقيق الابتدائي إلى غاية صدور الحكم القضائي في التهمة المنسوبة إليه[1].

و عرفه المستشار عبد العزيز سعد بأنه: هو إجراء يسمح لقضاة النيابة العامة و التحقيق و الحكم كل فيما يخصه بأن يودع الحبس لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام، ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء[2].

و عرفه عاطف النقيب بأنه: تدبير مانع للحرية يقضي بوضع المتهم في الحبس لمدة غير محددة قد تمتد إلى بعد التحقيق، أي حتى مثوله أمام المحكمة و صدور الحكم فيها و قد ينتهي أثناء التحقيق أو بعده باتخاذ قرار إخلاء سبيله[3].

و يعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة: هو سلب حرية المتهم و ذلك بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري[4].

أما صادق المرصفاوي يقول: هو إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق و يتضمن أمرا بحبس المتهم و يبقى محبوسا لمدة قد تطول و قد تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي إما بالإفراج عنه أثناء التحقيق، أو أثناء المحاكمة و إما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة و بدء بتنفيذها[5].

يلاحظ أن هذه التعريفات تتفق جميعها مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت، وهو إيداع أو رهن المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة سلفاً في القانون، لأنه لا يجوز الأمر بحبس مؤقت لمدة غير معلومة و غير محددة سلفا بالقانون، و هو ما يتفق و مضمونه في القانون الجزائري باعتباره إجراء استثنائياً يأمر به قاضي التحقيق.

---

[1] احمد فتحي سرور: **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 623.

[2] عبد العزيز سعد: **إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 13.

[3] شرون حسينة : **قراءة في مبررات الحبس المؤقت** – المجلة القضائية– العدد04، سنة 2010، ص 107.

[4] أحسن بوسقيعة: **التحقيق القضائي**، دار هومة، الجزائر، الطبعة 8، سنة 2009، ص 130.

[5] حسين صادق مرصفاوي: **المرصفاوي في المحقق الجنائي**، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، الطبعة2، 1990، ص 49.

ثانيا: قانونا

إن القانون الوضعي لم يتضمن تعريفا للحبس المؤقت كما أن مختلف التشريعات جاءت بعدة مصطلحات من بينها "الحبس الاحتياطي" و المؤقت، في حين أن المشرع الجزائري كان يوظف في هذا المجال تسمية الحبس الاحتياطي اقتباسا من القانون الفرنسي، هذا الأخير الذي تخلى عن هذه التسمية منذ صدور قانون 17 جويلية 1970 لصبح التسمية " الحبس المؤقت " بدلا من التسمية القديمة، و نجد المشرع الجزائري بقي متحفظا بالتسمية إلى غاية صدور قانون رقم 08-11 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 19 منه على استبدال المصطلح و هذا من أجل التدليل بأن الحبس المؤقت مرتبط بمرحلة إجراءات التحقيق دون غيرها من المراحل[1]، لذا تبنى المشرع الجزائري التسمية الجديدة من القانون الفرنسي بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 و أصبح يطلق عليه بمصطلح الحبس المؤقت دلالة على ربط ذلك بفترة معينة دون غيرها، كما اعتبره استثنائيا متأثرا في ذلك بنص المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و التي أوردت نفس العبارة أول مرة عام 1957[2]، و إذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد عزف عن تعريف الحبس المؤقت قانونا مسايرا بذلك نظيره القانون الفرنسي في التسمية فقط، حتى بعد التعديل الذي طرأ عليه مؤخرا المؤرخ في 23 يوليو 2015 لأمر رقم 15-02 اكتفى بأنه إجراء استثنائي[3]، في نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

و مما سبق يتضح أن مجمل التشريعات تتجنب وضع تعريف محدد للحبس المؤقت تاركة بذلك المجال للفقه و الاجتهاد القضائي في هذه المسألة بوضع التعريفات المناسبة.

و يمكن تعريفه بأنه أمر من أوامر التحقيق تصدره سلطة مختصة قانونا مفاده وضع المتهم في مؤسسة عقابية لبعض مدة التحقيق أو كلها أو حتى المحاكمة الهدف منه تأمين سير التحقيق و سلامته.

---

[1] علي بولحية بن بوخميس: **بدائل الحبس المؤقت- الاحتياطي –** دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص 08.

[2] علي بولحية بن بوخميس: المرجع نفسه، ص 08.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، ص 34.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحبس المؤقت

إن تحديد الطبيعة القانونية للحبس المؤقت لا يعني البحث في مدى مشروعيته كإجراء قانوني يتعارض مع المبادئ الراسخة في القانون الجنائي و في مقدمتها قرينة البراءة في الإنسان.

نظرا لما للحبس المؤقت من مساس بكرامة الإنسان و لما له من خطورة على ضمان احترام حرية الفرد، فهو محل جدل كبير بين مؤيد و معارض له، لما يحمله من تضارب بين المصلحة الفردية و الجماعية، إذ يلحق بالمتهم ضرر بسلبه حريته، و على الرغم من ذلك فإن مصلحة التحقيق تقتضيه من نواحي متعددة و هذا ما يدفعنا إلى التساؤل عما إذا كان الحبس المؤقت عقوبة أم إجراء من إجراءات التحقيق و كذا مدى توافقه مع قرينة البراءة.

فما هي الطبيعة القانونية للحبس المؤقت؟ و الإجابة على السؤال تقودنا للحديث عن:

أولا: الحبس المؤقت و قرينة البراءة

إن مضمون قرينة البراءة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وهو عنوان الحقيقة، فهذا المبدأ يفرض معاملة كل متهم على انه بريء مهما كانت التهمة المنسوبة إليه إلى حين صدور حكم بات، و لقد نادى الفقه بهذه القرينة نظرا للتعسفات التي كانت تمارس على الأشخاص الأبرياء، بحيث تعززت قيمة هذه القرينة عندما نص عليها الدستور الجزائري صراحة في نص المادة 45 منه: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" و بهذا أصبحت قرينة البراءة مبدأ دستوري، و ما يعاب على المشرع انه لم يذكر قرينة البراءة في الإجراءات و إنما اكتفى بما ورد بالدستور[1].

و ما يترتب على هذا المبدأ العالمي نتائج هامة منها:

1. تفسير الشك لمصلحة المتهم فالإدانة يجب أن تبنى على جزم و يقين لا على الاحتمال و الشك.

[1] احمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 124.

2. عدم تكليف المتهم إثبات براءته بل ينتقل عبء الإثبات إلى سلطة الاتهام التي يجب أن تقدم الدليل على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، و لهذا يعتبر الحبس المؤقت إجراء يتعارض مع قرينة البراءة، لذا وجب أحيانا الحد من حرية الفرد و هذا ما يؤكد أن الحبس المؤقت إجراء لمصلحة التحقيق[1]، و اللجوء إليه بصفة استثنائية و حتى بعد التعديل الأخير الذي طرأ على القضاء الجزائي و في مقدمته تأكيد تكريس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت.

ثانيا: الحبس المؤقت و العقوبة

إن العقوبة هي الجزاء الذي يوقعه المجتمع بواسطة هيئاته القضائية على مرتكبي الجرائم لردعهم، و نجد أن وظيفة العقوبة تطورت فلم يعد الغرض منها مجرد الانتقام من الجاني أو دفعه نحو الندم و التفكير في خطئه، بل أصبحت تهدف إلى تحقيق الردع الخاص و الردع العام[2].

على الرغم من اتحاد الحبس المؤقت مع العقوبة في الطبيعة من حيث سلب حرية المتهم لمدة من الزمن؛ إلا أن الحبس المؤقت ليس بعقوبة بحيث أنه لم يرد في نطاق العقوبات الأصلية ولا التكميلية، و إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق بينه و بين العقوبة صلة تتمثل في وجوب خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها.

ثالثا: الحبس المؤقت و إجراءات التحقيق

لم يرد تعريف لإجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية و إنما اقتصر الأمر على الإشارة إلى ذلك في أكثر من موضع، و من بينها إجراءات تتعلق بالحرية الشخصية للمتهم مثل حبسه مؤقتا، و عليه فإن الحبس المؤقت يعد إجراء كغيره من إجراءات التحقيق التي تمس الحرية الشخصية الفردية للمتهم، تصدره الجهة المختصة

---

[1] أمين مصطفى محمد: **قانون الإجراءات الجنائية (التحقيق الابتدائي والمحاكمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة1، القاهرة 2012، ص ص (23، 24).

[2] مجدي محب حافظ: **الحبس الاحتياطي**، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000، ص 31.

في ذلك متى رأت تمليها ظروف المجرم و الجريمة، لذا يندرج الحبس المؤقت ضمن الإجراءات الاحتياطية التي تتخذ ضد الشخص المتهم[1].

خلاصة القول أن الطبيعة القانونية للحبس المؤقت هي طبيعة إجرائية شرعت لمصلحة التحقيق، ولا يتخذ إلا بصفة استثنائية طبقا لما ورد في ص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، و كذا في النصوص التشريعية و هذا لعدم المساس بالحريات الفردية للأشخاص[2].

المطلب الثاني: نظام الحبس المؤقت

سنتطرق في هذا المطلب إلى نظام الحبس المؤقت في الجزائر عبر التعديلات التي طرأت عليه و كذلك إلى مبررات الحبس المؤقت

الفرع الأول: تطور نظام الحبس المؤقت في الجزائر عبر التعديلات

لم يتسم التشريع الجزائري بالاستقرار في مادة الحبس المؤقت نظرا للانتقادات التي توجه إلى هذا الإجراء في أساسه، لذلك يعمد المشرع من حين إلى آخر لإجراء بعض التعديلات مضيفا في كل مرة مزيدا من الضمانات حماية للحق في الحرية.

و تم تعديل أحكام الحبس المؤقت عدة مرات أهمها:

قانون 86- 05 بتاريخ: 1986/03/04

قانون 90- 24 بتاريخ: 1990/08/18

قانون 01- 08 بتاريخ: 2001/06/26

1) حيث كان قاضي التحقيق يتمتع بسلطة شبه مطلقة إلا من حيث المدة.
2) لم يكن ينص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب توافر مبررات الحبس المؤقت التي أتى بها في قانون 90- 24.

[1] عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص ص (22،21).

[2] شرون حسينة: مرجع سابق، ص 109.

3) لم يكن ينص قانون الإجراءات الجزائية على عدد مرات التي يمكن أن يكون فيها تمديد المدة الذي تم تغييره بموجب قانون رقم 86- 05 ثم قانون رقم 01- 08.
4) لم يكن ينص على الرقابة القضائية باعتبارها بديلا
5) لم يكن ينص على وجوب استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل اللجوء إلى التمديد
6) لم يكن ينص على وجوب تسبيب الأمر بالحبس المؤقت ولا حتى للمتهم حق في استئنافه[1].

لذا سنتطرق إلى أهم التعديلات في نقطتين بداية الحبس المؤقت في القانون رقم 01- 08 المؤرخ في 06 يونيو 2001، ثم أهم الأحكام التي جاء بها آخر تعديل في الحبس المؤقت الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 يونيو 2015.

1. اخذ المشرع الجزائري بالتوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، بحيث شمل قانون الإجراءات الجزائية عدة تعديلات تندرج في إطار حماية المجتمع و صيانة حقوق المواطن و الحريات الأساسية و بصفة خاصة الحبس المؤقت، و تتلخص أهم التعديلات في:

- المشرع الجزائري تبنى و اخذ بالمصطلح مقتديا بالتشريع الفرنسي و بموجب التعديل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 أصبح يطلق عليه الحبس المؤقت.
- وقد أضافت المادة 06 من قانون رقم 01- 08 فقرة جديدة للمادة 123 تتعلق بإضافة شروط جديدة يمكن معها الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت، و هي تلك التدابير مثل: إذا لم يكن له موطن مستقر، أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال خطيرة[2].
- و قد ادخل تعديل بالإضافة إلى ذلك تغييرا في الطبيعة القانونية للأمر في الحبس المؤقت، و جعله ذا طبيعة قضائية يلزم تسبيبه، و أخضعه للاستئناف أمام غرفة الاتهام شأنه شأن الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق المادة 123 مكرر قانون

[1] شرون حسينة: مرجع سابق، ص 109.

[2] شرون حسينة: مرجع سابق، ص ص (110،111).

الإجراءات الجزائية و التي جاء فيها: يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون.

- و بخصوص مدة الحبس المؤقت فإن المشرع قام في الأمر رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 بتعديله للمادة 125 و استحداثه للمادة 125-1 و المادة 125 مكرر، حدد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح لا تتجاوز 8 أشهر، و جعله قابلا للتجديد في حدود قصوى أما بالنسبة لجنايات فبإختلاف العقوبة التي يقررها المشرع و طبيعة الجناية كونها من جرائم قانون العام.

كما عدل في المادة 179 فخفض المدة التي يجب فيها على غرفة الاتهام أن تفصل في موضوع الاستئناف المرفوع إليها ضد أوامر قاضي التحقيق المبينة في المادة 172 و التي منها الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، أي انه ليس لهذا الاستئناف اثر موقف إذ يبقى المتهم محبوسا مؤقتاً، إلى أن تفصل في المسألة غرفة الاتهام[1].

2. و جاء في التعديل الأخير الذي شهده قانون الإجراءات الجزائية و هو التعديل الثالث الذي طرأ على القانون في عهد الرئيس الحالي بعد تعديل 2006، و شرعت هذه التعديلات بعد عدة مطالبات بتعديل هذا القانون و من بين المطالب تعديل الحبس المؤقت و جاءت التعديلات كالتالي:

- أن المشرع الجزائري وضع الحبس المؤقت تحت رقابة غرفة الاتهام.
- كما أكد المشرع الجزائري أن الإفراج هو الأصل و ليس الحبس عندما نص في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة في أمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 بأن: « المتهم يبقى حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي ».
- كما أشار إلى خيار الرقابة القضائية كخيار ثان بعد الإفراج.
- كما عدل في المادة 124 منه و رفع شرط الأقصى إلى 3 سنوات بدلا من سنتين فصارت المادة تنص على انه لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات.

[1] http://elhiwardz.com/national/23133.html.

- كما نصت المادة 204 من التعديل الجديد على رقابة رئيس غرفة الاتهام للحبس المؤقت الذي يتعين عليه زيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل 3 أشهر.

الفرع الثاني: مبررات الحبس المؤقت

إن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، تنص على أن الأمر بالحبس المؤقت يجب أن يستند إلى مبررات واقعية تحقق الهدف منه، حيث تخضع هذه المبررات لمراجعة دائمة من طرف سلطة التحقيق طالما بقي المتهم في الحبس المؤقت[1]، و القول أن الأصل في الإنسان البراءة أمر يتعارض مع حبس المتهم مؤقتا، بوصفه إجراء خطير يمس قرينة البراءة التي يتمتع بها الإنسان ما لم يصدر حكم نهائي يقضي بإدانته، لذا جعل الجهة المختصة في إصدار الأمر تتخذ ثلاث مبررات لهذا الحبس[2]، وهي تلك الأسس التي تستند إليها جهة التحقيق في تبرير الحبس المؤقت حيث إذا تبين له أن التزامات المراقبة القضائية غير كافية، كان الحبس المؤقت مبررا بأحد المبررات التي سنوضحها بالتفصيل في هذا الفرع، و المبررات هي:

أولا: الحبس المؤقت إجراء لتحقيق الأمن

إن الحبس باعتباره إجراء من إجراءات الأمن يمثل دوره في حماية المتهم نفسه، و كذا من أي انتقام محتمل وقوعه و بذلك يتفادى سقوط ضحايا آخرين، إضافة إلى انه يمنع بعض المتهمين من العودة لارتكاب الجريمة خاصة المجرمين الخطرين أو الذين لا ينتظر منهم إصلاح[3]، لذلك فإنه في مثل هذه الحالات يعتبر الحبس المؤقت حماية للمتهم، وهو في نفس الوقت إرضاء للمجتمع و تهدئة الرأي العام الذي صدم بارتكاب الجريمة، و بث الطمأنينة في أوساط المجتمع.

---

[1] منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمة العادلة، الطبعة2، القسم أ الحقوق ما قبل المحاكمة، ص ص (21، 20).

[2] خطاب كريمة: **الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي**، دار هومة، ص 25.

[3] لخضر بوكحيل: مرجع سابق، ص ص (82،83).

إلا أن هذه أفكار لقت عدة انتقادات منها:

لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر الحبس المؤقت نظرا لخطورة المتهم أو عدم قابليته للإصلاح أو خوفا من العودة للإجرام مرة أخرى، إذ يجب أن يؤسس أمر الحبس المؤقت على أسباب معقولة، وفقا لما نصت عليه المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حريته التي تجيز سلب حرية الشخص إذا توافرت أسباب معقولة بضرورة منعه من ارتكاب الجريمة، لذا لا يمكن قيام بحبس الأبرياء لإرضاء الرأي العام[1].

ثانيا: الحبس المؤقت وسيلة للسير الحسن في التحقيق

يعتبر الحبس المؤقت وسيلة كشف عن الحقيقة و تحقيق العدالة، و هذا عن طريق تفحص الأدلة و سماع الشهود؛ لذلك فإن وجود المتهم رهن الحبس المؤقت قد يساعد على تحقيق أهداف التحقيق و يزيد من التضييق على المتهم من عرقلة مجريات التحقيق، و كذا منعه من التواطؤ مع شركائه، كما يقف دون تدمير الأدلة و الآثار الخاصة بالجريمة.

إلا أن هذا يُنتقد على انه مناقضاً لقرينة البراءة فهو يعتبر المتهم مجرم، لذلك يجب على سلطة التحقيق تقييد المتهم قصد عدم التأثير على الشهود أو تغيير الأدلة، في حين أن المتهم يجب يعامل على انه بريء[2].

ثالثا: الحبس المؤقت إجراء يضمن تنفيذ العقوبة

الحبس المؤقت يمنع المتهم من الهروب خوفا من تنفيذ العقوبة التي توقع عليه خاصة في الجرائم التي رصد لها القانون عقوبات مشددة.

إلا أن معارضوا الحبس المؤقت يروا انه لا يمكن تبرير الحبس كضمان لتنفيذ العقوبة، كون تفكير المتهم في الهروب بدلا من تنفيذ العقوبة ليست قاعدة خاصة بالنسبة للذي لهم إقامة ثابتة و معروف، و هذا يرجع له بضرراً أكثر من تنفيذ العقوبة[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 84.

[2] خطاب كريمة: مرجع سابق، ص 27.

[3] لخضر بوكحيل: مرجع سابق، ص ص (88،89).

وقد عيب سابقا المشرع على عدم نصه على أهداف و مبررات الحبس المؤقت، بالرغم انه استقى معظم أحكامه من القانون الفرنسي الذي تبنى هذه المبررات إلى أن تدارك هذا النقص بموجب قانون رقم 90- 24، و حديثا بموجب أمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 يونيو 2015، أنه يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

1- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2- إن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3- إن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي[1].

إن مبررات الحبس المؤقت يجب أن لا ينظر إليها إلا في حدود ما تحققه للكشف عن الحقيقة، لأنه يمكن إخضاعه لإجراءات الرقابة القضائية دون اللجوء إلى حبسه الشيء الذي يمس بحريته الفردية و كذا بمبدأ قرينة البراءة[2].

[1] أنظر المادة 123 مكرر المعدلة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، ص 34.

[2] بولحية علي بن بوخميس: مرجع سابق، ص 19.

المبحث الثاني: إجراءات الحبس المؤقت

بإعتبار أن الحبس المؤقت من اخطر إجراءات التحقيق و أكثرها مساسا بالحرية الشخصية وجب إحاطته بضمانات تحمي المتهم من العبث بحريته، و تجعل استعماله في نطاق الحكمة التي شرع من اجلها لذا فقد عهد سلطة إصدار هذا الأمر لجهة ذات كفاءة و استقلالية و حسن تقديرها يؤهلها لاتخاذ هذا الإجراء و عدم الإساءة في استعماله، و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الجهة الآمرة بالحبس المؤقت، و ذلك في المطلب الأول و المطلب الثاني إلى الأوامر المشابهة لأمر الحبس المؤقت.

المطلب الأول: الجهة الآمرة بالحبس المؤقت

الأصل العام أن الحبس المؤقت يصدر عن جهات التحقيق ذلك لإرساء مبدأ استقلال سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام و كذا قضاة الحكم، لهذا الإجراء الخطير، و هذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: قاضي التحقيق

يقوم بمهمة قاضي التحقيق قضاة تحقيق يعينون بموجب مرسوم رئاسي و ينتهي مهامهم بنفس الشكل حسب المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يصدر قاضي التحقيق أوامر قضائية تهدف كلها لحسن سير التحقيق من اجل الكشف عن الحقيقة و من بينها أمر الحبس المؤقت الذي يعد من أخطرها إذ يلجأ إليه بشكل استثنائي وهذا وفق ضوابط و شروط محددة قانونا نظمها المشرع الجزائري في نص المادة 123 قانون الإجراءات الجزائية و هذا ما كان عليه قبل التعديل و بعد التعديل كذلك و لكن جاء في بداية نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل أن المتهم يبقى حراً أثناء إجراءات التحقيق القضائي، و لضمان مثوله أمام القضاء يجب إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية إذا اقتضت الضرورة و إذا تبين أن هذه الالتزامات غير كافية يمكن الأمر بحبس المتهم مؤقتا[1].

[1] عبد الله أوهايبة: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)**، دار هومة، الطبعة3، سنة 2012، ص 407.

إن منح قاضي التحقيق حق أمر حبس المتهم مؤقتا بإعتباره المختص الأول بإصداره راجع إلى مركزه المستقل و المحايد أثناء سير الدعوى العمومية، كذلك لطبيعة عمله و المتمثل في البحث عن الحقيقة، و كذا لمصلحة السير الحسن للعدالة.

غير انه في القانون الفرنسي للأمر رقم 6-05 المؤرخ في 2000/06/15 و المتعلق بتعزيز الحماية لقرينة البراءة و لحقوق الضحايا و طبقا للمادة 1/137 قانون الإجراءات الجديد أعطت الأحقية لقاضي مستقل يدعى قاضي الحريات و الاعتقال الأمر بحبس المتهم مؤقتاً، و الهدف من ذلك البحث عن حماية أفضل للمتهم و كذا المحافظة على حرية و كرامة المتهم رهن الحبس المؤقت، و هذا ما نرجوا من المشرع الجزائري الأخذ به، لان مهام قاضي الحريات و الاعتقال مخصص للنظر في القضايا التي يأمر فيها بالحبس المؤقت[1].

الفرع الثاني: غرفة الاتهام

تتميز غرفة الاتهام بازدواجية الوظيفة بطابع القضاء الجماعي، و مهمتها في الواقع و القانون و تنحصر أساساً في أنها جهة قضائية مكلفة بمراقبة أعمال قاضي التحقيق إلى جانب مراقبة الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 204 قانون الإجراءات الجزائية.

و بهذا نجد أن القانون منح لغرفة الاتهام سلطة الأمر بالحبس المؤقت في حالات معينة تنحصر في:

أولا: حالة ظهور أدلة جديدة و المشار إليها في المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يجوز لرئيس غرفة الاتهام رهن المتهم الحبس المؤقت في حالة إعادة فتح تحقيق قضائي، بعد ظهور أدلة جديدة بالموضح في نص المادة 175 قانون الإجراءات الجزائية، و هذا بعد إصدار ألا وجه للمتابعة و بطلب من رئيس غرفة الاتهام سواءً بأمر القبض أو الإيداع شريطة إصدار أمر الإيداع في الحبس المؤقت بالشروط التالية:

1. صدور قرار نهائي بانتفاء وجه الدعوى.
2. أن تظهر أدلة جديدة لم يسبق عرضها على قاضي التحقيق قبل انتهاء مدة التقادم.
3. أن يطلب النائب العام ذلك من رئيس غرفة الاتهام.

[1] عبد الله أوهابية: مرجع سابق، ص ص(407،408).

4. أن يكون من شأن هذه الأدلة تعزيز الاتهام.

5. أن يكون هذا الأمر قبل انعقاد غرفة الاتهام.

ثانيا: حالة الحكم بعدم الاختصاص بعد الإفراج المؤقت فتختص غرفة الاتهام بإصدار أمر الإيداع في الحبس المؤقت و ذلك في الحالات التي تقضي فيها جهات الحكم بعدم الاختصاص المادة 3/131 قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: حالة إجراء تكميلي: بالرجوع إلى المواد 186-187-189-190 قانون الإجراءات الجزائية يجوز لغرفة الاتهام إجراء تحقيقات تكميلية يقوم بها إما احد أعضائها أو من تلقاء نفسها أو قاضي التحقيق الذي ينتدب لهذا الغرض[1].

و السؤال المطروح: هل يملك القاضي المفوض من طرف غرفة الاتهام صلاحية إصدار أمر حبس المتهم مؤقتاً؟

نجد الإجابة على هذا السؤال في نص المادة بعد التعديل رقم 01- 08 المؤرخ في يونيو 2001 لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 125-1 الفقرة العاشرة علة انه: « إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي و عينت قاضي تحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير مختصاً في تجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبنية في المادة 125 مكرر»[2].

الفرع الثالث: قضاء الحكم

المقصود بجهة الحكم هما درجتي التقاضي الازدواجية أي الابتدائية و الاستئنافية و محكمة الجنايات، لقد خول المشرع الجزائري سلطة الأمر بالحبس المؤقت إلى هذه الجهات في إطار تطبيق القانون و تتمثل في:

أولا: الدرجة الأولى: قسم الجنح: أعطى المشرع الجزائري سلطة الأمر إلى قاضي الموضوع و ذلك في حالات معينة و نص عليها القانون وهي:

---

[1] خطاب كريمة: نفس المرجع السابق، ص 35.

[2] طيهار أحمد: **الحبس المؤقت في ظل التعديل لقانون الإجراءات الجزائية**، قانون رقم 01 / 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سلسلة البحوث القانونية، ص 06.

1 حالة عدم حضور المتهم بعد الإفراج دون مبرر قانوني استناداً إلى نص المادة 131-2 قانون الإجراءات الجزائية.

2 حالة الإخلال بالنظام العام في الجلسة أي وجود حالة شغب أثناء المحاكمة يجوز إصدار أمر الحبس المؤقت نص المادة 295 قانون الإجراءات الجزائية.

3 حالة الحكم بعام حبس نافذاً في مواد الجنح بحسب نص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 حالة الحكم بعدم الاختصاص استناداً بالمادتين 362،437 قانون الإجراءات الجزائية حيث تبقى جهة الحكم صلاحية إصدار الأمر بالحبس المؤقت حتى ولو تغير تكييف الجنحة و ذلك خوفا من هروب المتهم و استكمال التحقيق، و تحكم بعدم الاختصاص لكون الجريمة تشكل جناية[1].

ثانيا: الدرجة الثانية: وهي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي و هي الجهة المكلفة بالفصل في الطعون ضد الأحكام الابتدائية الصادرة بالمحاكم، ولقد أعطى المشرع الجزائري سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتاً في حالات معينة تضمنتها المادة 358 قانون الإجراءات الجزائية وهي:

1. حالة الحكم بعدم الاختصاص المادة 437-2 قانون الإجراءات الجزائية.
2. حالة عدم حضور المتهم بعد الإفراج عنه.
3. حالة الحكم بأكثر من عام حبساً نافذاً.

ثالثا: محكمة الجنايات: تختص محكمة الجنايات بإصدار أمر الحبس المؤقت في حالة الإخلال بنظام الجلسة استناداً لنص المادتين 295-296 قانون الإجراءات الجزائية.

و ما يمكن استخلاصه أن جهة الحكم عندما تصدر أمر الحبس المؤقت لا تتقيد بضرورة توافر شروط المادة 123 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، بل تتأكد من توافر شروط خاصة بكل حالة تحكمها مواد معينة.

[1] لخضر بوكحيل: مرجع سابق، ص 197.

الفرع الرابع: استثناءات

1. **قاضي الأحداث:** نص قانون الإجراءات الجزائية بجملة من التدابير لحماية الأحداث الجانحين أثناء الإجراءات التحقيق و بعدها إذ بشأن وضع الحدث في مؤسسة عقابية و حبسه مؤقتاً، جاءت المادة 456 بصريح العبارة بأنه: «لا يجوز وضع المجرم الحدث في المؤسسة العقابية ولو بصفة مؤقتة» إلا في حالة أن هذا التدبير ضروري و استحالة إجراء أي إجراء آخر.
2. **القضاء العسكري:** نص قانون 71- 28 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن لقانون القضاء العسكري على نظام الحبس المؤقت، المتعلق بفئة العسكريين و هي تتشابه في حالات كثيرة مع تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إلا في حالة المخالفة نجد أن القضاء العسكري نص في المادة 74 بمنح قاضي التحقيق العسكري سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت، و نص المادة يوضح ذلك: ... إذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات الجنائية، يأمر وكيل الدولة العسكري بفتح تحقيق التحضيري بموجب أمر التحقيق[1].

المطلب الثاني: الأوامر المشابهة للحبس المؤقت

من الإجراءات التي قد تتداخل مع الحبس المؤقت و تطرح بذلك ضرورة وضع حدود فاصلة بينهما القبض، الإحضار و الإيداع، و ذلك على اعتبار أنها تشترك معه في سلب حرية المتهم لمدة من الزمن، غير أن هذا لا يعني عدم وجود اختلافات و على ما سبق ستكون دراسة هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: أمر الإحضار

عرف المشرع الجزائري أمر الإحضار في نص المادة 110-1 قانون الإجراءات الجزائية هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور، لذلك فالأمر بالإحضار من إجراءات التحقيق يأمر به لشخص المتهم للحضور أمام قاضي التحقيق في المواعيد المحددة في الأمر[2].

---

[1] المادة 74 من قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ص 16.

[2] مولاي ملياني بغدادي: **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المدرسة الوطنية للكتاب، ص 55.

و في حالة رفض المتهم المثول أمام قاضي التحقيق وجب الإحضار بالقوة العمومية نص المادة 116 قانون الإجراءات الجزائية، و يتم تنفيذ هذا الأمر في الحالات العادية من قبل احد ضباط الشرطة القضائية أو احد أعوان الضبط القضائي، و يقدم المكلف بالتنفيذ بعرض الأمر على المتهم.

و كإستثناء يمكن لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار بشروط تضمنتها المادة 58 قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فالأمر بالإحضار سلطة مخولة لقاضي التحقيق بصفة أساسية و أصلية إذ يستطيع إصدار الأمر دون قيود أو شروط و بصفة استثنائية و بشروك من قبل وكيل الجمهورية، و بذلك يختلف الأمر بالإحضار الذي يعتبر مجرد دعوة الحضور أمام قاضي التحقيق في الموعد الذي يحدده له قصد اتخاذ إجراء التحقيق دون أن ينطوي على هذا الأخير قهر أو إجبار و الحضور طوعي دون استعمال القوة العمومية[1].

ضمانات المتهم في مواجهة أمر الإحضار

1. اطلاع المتهم على أصل الأمر الصادر بإحضاره لمعرفة الاتهام الموجه إليه، وتقدم له نسخة من الأمر.
2. عدم استعمال القوة و العنف مع المراد إحضاره أول الأمر، فالمشرع لم يطلب ذلك إلا في حالة الفرار أو الرفض.
3. حق المتهم رفض الانتقال إذا كان بعيداً و هو مشروط بإبداء حجج قوية لذلك.
4. يجب أن يستجوب المتهم و كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذاً لأمر الإحضار، و في حالة تعذر ذلك وسوقه قدم أمام وكيل الجمهورية بطلب من قاضي مكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر وإلا اخلي سبيله المادة 112 قانون الإجراءات الجزائية.

[1] عبد الله أوهايبة: **شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري و التحقيق)**، دار هومة، الجزائر، الطبعة3، 2013، ص 397.

الفرع الثاني: أمر الإيداع

إن أمر الإيداع هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية[1]، باستلام و حبس المتهم و ذلك طبقاً لنص المادة 117-1 قانون الإجراءات الجزائية.

بحيث يعد أمر الإيداع سنداً لحبس المتهم مؤقتاً لا سنداً للبحث عن المتهم، و نقله إلى المؤسسة العقابية، و قاضي التحقيق بإصداره أمر الإيداع أصبح المتهم تحت تصرفه قصد استجوابه متى شاء، فهو حينما يستجوبه متى رأى ضرورة لإيداعه الحبس أمر بذلك، و هذا ما يستخلص من نص المادة 117-2 قانون الإجراءات الجزائية: يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم و يتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر استجواب[2].

أما بالنسبة للجهة التي تصدره فهي إما قاضي التحقيق أو النيابة العامة.

ضمانات المتهم في مواجهة أمر الإيداع

1. لا يجوز إصدار أمر الإيداع إلا بعد الاستجواب لأنه من خلال استجوابه للمتهم، يحق له الدفاع عن نفسه و يتعهد للمحقق بضمانات كافية للاستجابة، و تلقي الأخبار و التصريحات الأولية للمتهم لا تعد استجواباًن و من ثمة لا يجوز حبسه مؤقتاً خاصة إذا تمسك المتهم بالصمت و تمهل في اختيار المحامي[3].
2. أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة اشد و ذلك لموازنة بين الجرائم و عقوباتها و حرية الأفراد و كذا ضرورة إيداعهم من عدمه.
3. لا إيداع المتهم من قبل النيابة العامة إلا في حالة التلبس، و كذا توافر الشروط القانونية و المتمثلة في عدم إخطار قاضي التحقيق بالجريمة المتلبس بها، و عدم تقديم المتهم الضمانات الكافية للحضور أمام الجهات القضائية.

---

[1] يرى الدكتور أحسن بوسقيعة: أن استعمال المشرع لمصطلح إعادة التربية في غير محله فترجمته الصحيحة المقتبسة من القانون الفرنسي هي المؤسسة العقابية، ص 104.

[2] محمد محدة: **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الجزء الثالث، الطبعة1، 1992/1991، ص 401.

[3] محمد حزيط: **قاضي التحقيق في ظل النظام القضائي الجزائري**، الطبعة4، دار هومة، 2014، ص 168.

الفرع الثالث: أمر القبض

نصت المادة 119 قانون الإجراءات الجزائية على أن أمر القبض الذي يصدر إلى القوة العمومية، وذلك للبحث عن المتهم و اقتياده المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه مؤقتاً.

و يعد أمر القبض من اشد الأمور خطورة التي يصدرها قاضي التحقيق استناداً للسلطة المخولة له، و التي تنتج عن تطبيقها المساس بأحد الحقوق العامة و هي حرية التجول[1]، بحيث عمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على منع الأمر بالقبض تعسفاً لما قد يلحق بالمتهم، و عمل المشرع الجزائري على حماية هذا الحق بمسايرة قانون الإجراءات الجزائية ذلك حرصاً على تطبيق نطاق أمر القبض في الحدود التي تقتضيها المصلحة، و إحاطة المتهم بجملة من الضمانات[2].

ضمانات المتهم في مواجهة أمر القبض

1. تحديد اجل القبض حتى لا يصبح اعتقالاً، فإذا كان من سلطة التحقيق وجب استجوابه خلال 48 ساعة على الأكثر و تسجيله في سجل المحبوسين.
2. إبلاغ المتهم أسباب القبض و تمكينه من الاتصال بمن يرى لإبلاغهم.
3. وجوب معاملة المتهم معاملة حسنة بما يصون كرامته كإنسان، و حبسه في أماكن غير تلك التي نظمها و حددها قانون السجون[3].
4. أن يستجوب المتهم بحسب المدة المحددة قانونا و إلا عد حبساً تعسفياً.
5. أن تكون الجريمة محل القبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة اشد، و أن يكون المتهم فاراً لو مقيماً بخارج إقليم الجزائر، فأمر القبض لا يكون إلا بعد عدم جدوى أمري الإحضار و الإيداع[4].

---

[1] محمد حزيط: **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الطبعة9، 2014، ص 196.

[2] عبد الله أوهايبة: مرجع سابق، ص 401.

[3] لبيض رؤوف: **حقوق الدفاع أثناء المتابعة و التحقيق الابتدائي**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التداريب الميدانية، الدفعة 18، 2010/2007، ص 37.

[4] المرجع نفسه، ص 37.

المبحث الثالث: شروط الحبس المؤقت

إن الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت، تفرض أن يحاط هذا الإجراء بمجموعة من الشروط التي تضمن استعماله على نحو سليم، و لان الحبس المؤقت من اخطر إجراءات التحقيق لأنه يحد من حرية المتهم، قيد هذا الأمر بمجموعة من الشروط المحددة قانونا و هذه الشروط في حد ذاتها ضمانة للمتهم المحبوس مؤقتاً، لأنها تبرّر أمر الحبس فتجعله قانونياً، و هذا ما سنحاول في هذا المبحث توضيحه من خلال المطلب الأول و الذي سنتناول فيه الشروط الموضوعية و المطلب الثاني الشروط الشكلية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

لقد اقر القانون الجزائري كغيره من القوانين الأخرى بوضع ضوابط و قيود من شأنها أن تحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت وهذه الضوابط تتمثل في الشروط الموضوعية المنصوص عليها قانوناً و تعتبر هذه الشروط من أهم الضمانات القانونية التي اقرها القانون لحماية المتهم المحبوس مؤقتاً، و سنتطرق بالتفصيل إلى هذه الشروط المتمثلة في:

الفرع الأول: استجواب المتهم

إن أولى الشروط الموضوعية لأمر الحبس المؤقت استجواب المتهم، فلا يجوز حبس المتهم مؤقتاً إلا بعد استجوابه و هدا ما نص عليه المادة 118 قانون الإجراءات الجزائية [لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم...] ولو مرة واحدة على الأقل، و يعد الاستجواب من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوصول إلى حقيقة التهمة و الوصول إما لأعذاره المتهم بتأييده أو بنفيه و ذلك الدفاع[1].

إن استجواب المتهم عند مثوله لأول مرة يعتبر إجراء سماع و ليس استجواب لان قاضي التحقيق في هذا الإجراء يتحقق من هوية المتهم بالأسئلة عن هويته، و كذا يحيطه علما بكافة

[1] احمد شوقي الشلقاني: **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الجزء2، الطبعة3، سنة 2003، ص 124.

الوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها و هذا ما نصت عليه المادة 100 قانون الإجراءات الجزائية.

و عليه تعين على قاضي التحقيق أن يعلم المتهم بأنه حر بعدم الإدلاء بأي تصريح و يشار هذا في المحضر، و الهدف من هذا الإجراء هو حماية المتهم من الاعترافات التلقائية، و كذلك حقه في طلب الاستعانة بمحامي سواءً يختاره بنفسه أو بطلب من قاضي التحقيق[1].

و ما يمكن ملاحظته أن دور قاضي التحقيق من خلال سماع المتهم عند الحضور الأول يعد دور سلبي له، لان مهمته تقتصر على إحالة الكلمة للمتهم فقط و تدوين تصريحاته لا غير، إلا انه كثيراً من القضاة التحقيق من الناحية العملية يستجوبون المتهم بدلا من سماعه، و هذه الممارسات تعتبر غير قانونية لأنها تمس بحقوق المتهم[2].

و المشرع الجزائري بإلزامه استجواب المتهم قبل إيداعه المؤسسة العقابية طبقاً للمادة 118 قانون الإجراءات الجزائية، حفاظاً على حرية و حقوق المتهم و تمكينه من الدفاع على نفسه، و تقييد الأدلة القائمة ضده و استقصاء الحقيقة من المتهم قبل تقييد حريته، إلا أن قاضي التحقيق في بعض الأحيان يجد نفسه مجبراً على وضع المتهم رهن الحبس المؤقت كون المتهم يفضل الصمت على الكلام، و بدوره كان المشرع ذكي إذ فرض على قاضي التحقيق إجراء آخر ألا وهو تسبيب أمره تسبيباً كافيا طبقاً لنص المادة 123 قانون الإجراءات الجزائية.

إذن فالاستجواب المتهم قبل إيداعه المؤسسة العقابية يعد ضمانة من الضمانات التي نصت عليها المادة 118 قانون الإجراءات الجزائية، و بالتالي فإن اتخاذ إجراء الحبس قبل استجواب المتهم يعد خرقاً لأحكام القانون، و المشرع الجزائري لم يكتف بذلك فقط بل وضع لاستجواب ضمانات خاصة نص عليها في المادة 100 قانون الإجراءات الجزائية، و هذا بهدف حماية المتهم من أي تعسف باعتبار وضعه رهن الحبس المؤقت تقييد لحريته الفردية[3].

[1] خطاب كريمة: مرجع سابق، ص 42.

[2] أحسن بوسقيعة: مرجع سابق ، ص 72.

[3] المرجع نفسه، ص 73.

الفرع الثاني: شرط الجريمة

نظراً لخطورة الحبس المؤقت على حرية الأفراد ينص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة، و بالتالي تتوقف سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت على نوع الجريمة و جسامتها و ما يقرره القانون لها من عقوبة[1].

ولكي يكون أمر حبس المتهم مؤقتاً صحيحاً لابد أن تكون الجريمة المتابع من اجلها هي جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة اشد و هذا ما نستشفه من نص المادتين 117 و 118 قانون الإجراءات الجزائية، و تهدف الأحكام الجديدة المقترحة ضمن الأمر المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و المتلخصة في 11 محور و من بينها ضبط شروط اللجوء لأمر الحبس و تقليص مدده القصوى و حصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات بدل من سنتين، و كذا الجنح البسيطة و غير العمدية إلا إذا نتجت عنها وفاة الإنسان، حيث نجد أن المشرع الفرنسي اعتمد على هذا الأمر الصادر في 15 جوان 2000 المتعلق بتعزيز الحماية لقرينة البراءة و لحقوق الضحايا، إذ أقر في المادة الجديدة 143-1 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على انه لا يجوز الأمر بالحبس المؤقت أو بتمديده إلا في إحدى الحالات التالية:

1- حالة ما إذا كان الفعل المرتكب يعاقب عليه بعقوبة جناية.

2- حالة ما إذا كان الفعل المرتكب يعاقب عليه بعقوبة جنحة لمدة تساوي أو تفوت ثلاث سنوات حبس.

في حين نجد المشرع الجزائري في التعديل الأخير، حيث جاء في نص المادة 124 قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 على انه لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبساً مؤقتاً إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، باستثناء الجرائم التي

[1] عبد الله أوهايبة: مرجع سابق، ص 413.

نتجت عنها وفاة أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، و في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهراً واحداً غير قابل للتجديد[1].

نجد كذلك أن الحبس المؤقت غير جائز في الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط، كذلك بالنسبة إلى المخالفات فغنه لا يجوز فيها أمر الحبس المؤقت و هذا بحسب نص المادة 118 قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا كان الشخص قد وقع حبسه مؤقتاً بأمر صادر من قاضي التحقيق اعتقاداً منه أن الوقائع تشكل جنحة، ثم تبين له أنها مخالفة تعين عليه أن يصدر أمر رفع اليد عن المتهم المحبوس و إطلاق سراحه، إلا أن هذه الحالة نادراً ما تقع كون التحقيق في مواد المخالفات استثناء طبقا لنص المادة 66 قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثالث: التزامات الرقابة القضائية غير كافية

إن استثنائية الحبس المؤقت تحتم النظر في مدى كفاية الالتزامات قبل اللجوء إلى الأمر بالحبس المؤقت، فإذا كانت هذه الالتزامات غير كافية للحفاظ على حسن سير التحقيق يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت بوصفه استثناء[3].

حيث نصت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة في أمر رقم 15-02 لن المتهم يبقى حراً أثناء إجراءات التحقيق القضائي، غير انه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.

و إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية في الحالات المبينة في نص المادة 123 المعدلة يمكن و بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت في الحالات المستخرجة من ملف القضية و التي تفيد بـ:

[1] انظر المادة 124 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 40، ص 35.

[2] انظر للمادة 66 قانون الإجراءات الجزائية، ص 34.

[3] خطاب كريمة: مرجع سابق، ص 43.

1- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج و الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود و الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3- إن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

هذه هي الحالات التي يجب أن يؤسس عليها أمر الحبس المؤقت، بحيث يبلغ المتهم من قبل قاضي التحقيق بأمر حبسه و ينبهه بان له 3 أيام من تاريخ التبليغ لاستئناف أمر حبسه و يشار إلى هذا التبليغ في المحضر.

و من خلال هذه الشروط نجد أن المشرع الجزائري حتى بعد التعديل حصر شروط الأمر بالحبس المؤقت في هذه الحالات و التي تمتاز بأنها حالات مرنة غير دقيقة كما أن صياغتها تتسم بالعمومية بحيث يصعب مراقبتها لأنها تخضع في مجملها إلى السلطة التقديرية للقاضي[1].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

أحاط المشرع الجزائري أمر الحبس المؤقت نظراً لما يكتسيه هذا الإجراء من خطورة تمس بالحرية الفردية، بجملة من الشروط الشكلية التي نص عليها في القانون و ذا حتى لا تهدر قرينة البراءة.

و سابقاً لم يكن قاضي التحقيق ملزماً بتسبيب أمر الحبس المؤقت إلا أن المشرع تفطن و تدارك هذا الأمر و جاء بإلزامية التسبيب في التعديل 2001، حيث أصبح أمر الحبس المؤقت مرهون بصدور أمر مسبب و هنا تظهر جليا الصفة الاستثنائية للحبس المؤقت، و تعددت الشروط الشكلية فيما بعد و هذا ما سنتطرق عليه في هذا المطلب.

[1] على بولحية بن بوخميس: مرجع سابق، ص 20.

الفرع الأول: تسبيب أمر الحبس المؤقت

يقصد بتسبيب أمر الحبس المؤقت هو إظهار الأسباب التي اعتمدت عليها جهة التحقيق أو المحقق في توقيع هذا الإجراء، و مدى توافر الشروط القانونية لهذا الأمر بحيث أن تسبيب الحبس المؤقت في التشريع الجزائري يعد خطوة ايجابية نحو تكريس أحكام المادة 123 مكرر بموجب قانون 15-02، لأنه سابقاً لم يكن قاضي التحقيق مجبراً أو ملزم بهذا التسبيب في حين ملزماً بإصدار أمر قضائي مسبب يبرر فيه ترك المتهم حراً، إجراء الإفراج المؤقت و التسبيب يعد ضمانة هامة لا غنى عنها لحسن سير العدالة، من حيث انه ينص كذلك بحماية أكثر فعالية للحريات الفردية، فهو يضمن صحة فعالية أداء القضاء لوظيفته الرئيسية و هي تحقيق العدالة[1]، و هو أساس الرقابة القضائية.

و تكمن أهمية التسبيب لأمر الحبس المؤقت في:

1) انه يحد من خطورة الحبس المؤقت على الحريات الأساسية للإنسان؛ لان توافر التسبيب يعني توافر أسباب حقيقية تم الاطلاع عليها، و تدل على ارتكاب المتهم للجريمة.
2) انه يتيح للقضاء مراقبة مدى شرعية الأمر الصادر بالحبس المؤقت.
3) انه يكون قيداً على المختص بإصداره مما يحد من الإفراط فيه[2].

إضافة إلى التسبيب فإن المشرع أضافة مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها أمر رهن حبس المتهم مؤقتاً و هي:

- ذكر الهوية الكاملة للمتهم الاسم و اللقب، لقب والده و أمه، تاريخ و مكان ولادته، العنوان الكامل لمسكنه أو محل إقامة بالإضافة إلى الحالة العائلية و المهنة.
- ذكر الجهة التي أصدرت أمر حبسه مؤقتاً و توقيع القاضي الذي اصدر الأمر و الخاتم الرسمي لهذه الجهة.
- التأشيرة على الأوامر من قبل وكيل الجمهورية الذي يتولى إرسالها إلى القوة العمومية.

[1] خطاب كريمة: مرجع سابق، ص 63.

[2] فاتح التيجاني: **الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت** – المجلة القضائية – العدد 02، سنة 2002، ص ص (43،44).

نخلص للقول أن الأمر بالحبس المؤقت إجراء خطير، يشكل اعتداء على حرية الفرد رغم تمتعه بقرينة البراءة، لذا يتعين أن يكون الأمر مسبباً لان في ذلك حماية لحق المتهم في الحرية كما انه مظهر من مظاهر قيام القاضي بعمله بكل نزاهة و استقلالية.

الفرع الثاني: تبليغ أمر الحبس المؤقت

نصت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل على انه: [يبلغ قاضي التحقيق أمر وضع في الحبس شفاهة إلى المتهم...].

يستفاد من النص أن قاضي التحقيق بعد قيامه باستجواب المتهم إذا رأي ضرورة لحبس المتهم مؤقتاً تعين عليه تبليغ المتهم بذلك شفاهةً، و يشار التبليغ في المحضر[1].

كما جاء في تكملت نص المادة 123 مكرر قانون الإجراءات الجزائية المعدل انه يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بأن له مهلة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ لاستئناف أمر حبسه.

الفرع الثالث: مدة الحبس المؤقت

إن قيد الحبس المؤقت هو أهم شرط من شروط الشكلية التي تبنتها اغلب التشريعات بهدف حماية الفرد من خطر التعدي على حريته، و ذلك بحبس المتهم مؤقتاً على ذمة التحقيق لمدة قد تكون غير محددة مسبقاً قد تطول و قد تقصر، و لأجل تفادي هذا كان من الضروري العمل على وضع قواعد و مبادئ التي تضمن حماية للفرد و أهم مبدأ تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة.

تتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة جناية أو جنحة و العقوبة المقررة لها، و عملاً بنص المادتين 124- 125-1 قانون الإجراءات الجزائية لأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015.

[1] خطاب كريمة: مرجع سابق، ص 83.

أولا: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح

1 حالة حبس المتهم لمدة شهر واحد غير قابل للتجديد

لقد نصت المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل في أمر 15-02، لا يجوز تجاوز مدة حبس المتهم لمدة شهر واحد من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق و إصدار أمر رهنه الحبس المؤقت، بتوافر الشروط التالية و إلا اعد حبسه تعسفياً:

- إذا كانت الجريمة المتابع بها المتهم جنحة معاقب عليها بعقوبة تساوي أو تقل ثلاث سنوات.
- إذا كان المتهم مقيما بالجزائر.

كما استثنت المادة حالة وفاة الإنسان أو إخلال بالنظام العام.

فإذا أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم بالحبس المؤقت و بتوافر تلك الشروط السالفة الذكر وجب عليه إتمام التحقيق قبل انتهاء مدة الشهر لإحالته لمحكمة الجنح و إلا عد بقائه في الحبس بعدها حبساً تعسفياً[1].

2 في حالة حبس المتهم لمدة أربعة أشهر

نصت على هذه الحالة المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل، و تكون في حالة تخلف شرط من الشروط المذكورة سابقا في نص المادة 124 منه، كانت العقوبة تزيد عن ثلاث سنوات كان أمر الحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر.

و إذا تبين أن من الضروري إبقاء المتهم محبوس، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لمدة أربعة أشهر أخرى نص المادة 125 قانون الإجراءات الجزائية المعدل[2].

[1] خطاب كريمة: مرجع سابق، ص ص (66، 67).

[2] المرجع نفسه، ص 67.

ثانيا: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات

و بحسب نص المادة 125-1 قانون الإجراءات الجزائية المعدل فمدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات و أربعة أشهر، غير انه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استناداً إلى عناصر الملف و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة.

إذا تعلق الأمر بالجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام، يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات و في كل مرة يجب على قاضي التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب قبل التجديد[1].

بحيث أن كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة اشر في كل مرة.

كذلك يجوز لقاض التحقيق قبل انقضاء اجل الشهر إن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمرة واحد لمدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد طبقا المادة 125 الفقرة العاشرة قانون الإجراءات الجزائية المعدل.

و إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي و عينت قاضي تحقيق لهذا الغرض و أوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء عليه بطلب تمديد الحبس المؤقت في الحدود القصوى[2].

[1] محمد حزيط: مرجع سابق، ص 177.

[2] انظر نص المادة 125-1 الفقرة 11، المجلة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، ص 35.

نخلص في الأخير أن المشرع الجزائري أعاد التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت، وان المشرع أقر نظاماً قانونياً للحبس المؤقت فيه ضمانات أكثر لحقوق المتهم المكفولة دستورياً، رغم أن التعديل الأخير الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية لم يمس للأسف كل المجالات التي لها تأثير على حماية حقوق المتهم المحبوس مؤقتاً و الضمانات التي تؤدي إلى محاكمة عادلة، و مهما يكن فإن الضمانات التي قررها المشرع للمتهم، سوف لن تكون ذات فعالية إذا أهمل قاضي التحقيق روح النصوص التي تصب كلها في نقطة واحدة مفادها أن إجراء الحبس المؤقت إجراء استثنائي.

الفصل الثاني

الضمانات الإجرائية للمتهم أثناء الحبس المؤقت

المبحث الأول: الاطلاع على المعلومات

المبحث الثاني: استئناف المتهم لأمر حبسه مؤقتاً

المبحث الثالث: المعاملة الحسنة

إن الأصل في المتهم البراءة يشير إلى حالة مؤقتة يمر بها المتهم، قبل أن تتأكد براءته مما هو منسوب إليه، قبل أن يتم التحقق من إدانته، و بما أن من الجائز توقيع الحبس المؤقت ضده مراعاة لظروف الأمن و دواعي التحقيق، فمن الظلم أن يطبق عليه أثناء حبسه مؤقتا ما يطبق على غيره من المحكوم عليهم الذين ثبتت إدانتهم و قضي بعقابهم جزاءا لهم.

فلابد من أن يكون المحبوس مؤقتا في وضع أفضل من ذلك المطبق عليه الحكم البات، ولابد أن تسري عليه قواعد نظام خاص غير النظام المفروض على السجناء، فتكون حياة المحبوس مؤقتا شبيهة إلى ما هي عليه في حياته العادية، فتضمن له كافة السبل للتظلم و الدفاع عن نفسه و إثبات براءته ضد هذا الإجراء التحفظي الاستثنائي المطبق عليه.

و قد اهتمت جل الدول بفئة المحبوسين مؤقتا على اعتبار أن الحبس هو إجراء وقتي امني تحفظي يقتضي حسن سير التحقيق، و لذلك فقد تم توقيع على اتفاقية الحد الأدنى لمعاملة السجناء سنة 1955، و التي كانت منطلق التشريعات الجنائية في سبيل وضع قانون ينظم منشأتها العقابية بشكل يضمن حسن معاملة المحبوسين مؤقتا بصفة خاصة، ولا شك أن الهدف المراد الوصول إليه من خلال معاملة خاصة لفئة الحبس المؤقت هي لتفادي إشعاره بأنه قضى نوعا من العقوبة على الجريمة لم يرتكبها في حال حكم ببراءته، و هو ما سنحاول بيانه في هذا الفصل بمجمل المباحث الثلاث من خلال إلقاء الضوء على الجانب العملي لتطبيق نظام الحبس المؤقت و ذلك باستقراء نصوص القانون الجزائري و كذا نصوص الإعلانات الدولية و الإقليمية. و هذا ما دفعنا للتساؤلات التالية:

كيف يعامل المتهم المحبوس مؤقتا؟ و ما الضمانات الإجرائية الممنوحة للمتهم أثناء حبسه مؤقتا؟

وعليه سنتطرق في هذا الفصل الذي قسم إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول الاطلاع على المعلومات، مروراً إلى الاستئناف المتهم لأمر حبسه مؤقتاً في المبحث الثاني، و المبحث الثالث و الأخير و الذي سنعرض فيه المعاملة الحسنة.

المبحث الأول: الاطلاع على المعلومات

إن ضرورة اطلاع المتهم إلى المعلومات فائدة لإبعاد الشكوك من حوله و نفي التهمة عنه، حق من حقوقه و من الضمانات الهامة من الناحية الإجرائية، لذا يجب على المحقق أن يخطر بذلك للمتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه و إثبات براءته، و كذا إخطاره بكافة الحقوق الواجب معرفتها في هذه المرحلة، فإن طبيعة المعلومات التي يخطر بها عن الجريمة المنسوبة إليه تعتبر عنصر لإعداد دفاعه، و دحضه للتهم الموجهة له[1].

و من هذا سنتناول بالتفصيل في هذا المبحث القيمة القانونية لهذه الضمانة و ذلك من خلال المطلبين التاليين و التي سنتحدث فيهما عن إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة له و حقه في إبداء أقواله بكل حرية.

المطلب الأول: إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه

حتى يحاكم المتهم محاكمة عادلة لابد من توافر كل الضمانات التي تكفل له حق الدفاع و التي من بينها وجوب إعلامه بالتهمة الموجه إليه، و نقصد بذلك مناقشته فيها و مواجهته بالأدلة القائمة ضده دون ضغط عليه و السماح له بالدفاع عن نفسه كما يشاء لإثبات براءته[2].

و هذا ما سنتطرق له بالتفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: التأكد من هوية المتهم

إن التأكد من هوية المتهم يعد من أهم الإجراءات التي يباشرها المحقق، لأنه يضمن له صحة البيانات التي تقوم عليها الدعوى الجزائية، فهو يساعد على إخلاء سبيل الأشخاص الذين وضعوا في الحبس عن طريق الخطأ في شخصيتهم، فإذا تأكد المحقق أن الشخص ليس المقصود بالدعوى وجب الإفراج عنه فورا، و التأكد من الشخصية يكون بإثبات ذلك عن طريق سؤاله عن اسمه و لقبه، سنه و تاريخ ازدياده و إقامته، سوابقه العدلية، اسم الأب و اسم و لقب

---

[1] مسوس رشيدة: **استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق**، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج الأخضر باتنة، 2006/2005، ص 38.

[2] المرجع نفسه، ص 39.

الأم وكل ما يميزه عن غيره، حتى يتمكن التعرف عليه و تحديد شخصيته و له في سبيل ذلك أن يطلب منه المستندات التي تثبت هويته، فإذا رفض المتهم الإدلاء باسمه و البيانات اللازمة لمعرفة هويته، على المحقق أن يدون أوصافه أو يلجأ إلى الطرق التي تعينه على الكشف عن هويته، فيمكنه أن يعتمد على بصمة إبهامه، لان معظم المواطنين البالغين يمتلكون بطاقات شخصية للتعريف بالهوية، و تتميز كذلك بوجود بصمة لكل شخص[1].

و إن كان من بين الوثائق التي تحصل عليها ما يكشف عن اسمه واجهه بها، فإذا كذب المتهم فظهر أن الاسم كان وهما استمر المحقق في التحقيق لان فعله لا يشكل جريمة، أما إذا انتحل اسم الغير، افرد له المحقق محضرا خاصا بالواقعة لأنها تشكل جريمة، و قد يستعين المحقق بأقارب المتهم أو أصدقائه للتعرف عليه، أما إذا استحال عليه ذلك جاز أن يأمر بحبسه مؤقتا، لان استحالة التعرف على المتهم لا يمنعه من مواصلة التحقيق و إذا التزم الصمت فلا يستطيع المحقق أن يرغمه أو يجبره على الإجابة[2].

و مما يجدر الإشارة إليه أن هذه الأسئلة الخاصة بهذا الشأن لا يتمتع المتهم في مواجهتها حق الصمت، لأنها لا تتعلق بموضوع الإدانة بل بأساسيات التحقيق مع أي شخص، فنجد القانون الايطالي مثلا يعاقب كل من يخفي أو يكذب لإخفاء شخصيته، و هذا ما لا نجده عند المشرع الجزائري فيجب أن يتدخل هو كذلك بنص يعاقب كل من يرفض التعاون مع المحقق في هذا الخصوص[3].

و يجب على المحقق تنبيه المتهم بوجوب إخطاره عن كل تغيير في العنوان و الإقامة و له اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها المحقق المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، و المادة 100 تنص: « يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته... كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه و يجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة»[4].

---

[1] مسوس رشيدة: مرجع سابق، ص 48.

[2] محمد سامي النبراوي: **استجواب المتهم**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1968- 1969، ص 133.

3 مسوس رشيدة : مرجع سابق، ص 49.

[4] عبدالله اوهابية: مرجع سابق، ص 378.

الفرع الثاني: الإحاطة بالتهمة

يقصد بهذا الضمان أن على القائم بالتحقيق أن يُعلم المتهم بعد التَثبُت من شخصيته (هويته) بجميع الأفعال المنسوبة إليه، و أن لا يغفل واقعه من تلك التي يجري التحقيق بينها، و يعد هذا الإجراء من أقدم الضمانات و أهمها فلا يجوز التحقيق دون استجوابه و إحاطته بجميع حقوقه، و بالرجوع إلى نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على« يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار و ينوه على ذلك التنبيه في المحضر...»[1]، فلا يجوز أن يظل المتهم مقيد الحرية دون أن يعرف بسبب حبسه، فالطبيعة الخاصة لهذا الإجراء تميزه عن سائر إجراءات التحقيق فلا يعد فقط إجراء بحث عن أدلة الاتهام من المتهم نفسه من خلال إدلائه التلقائي بأقواله بل يعد قبل ذلك وسيلة دفاع له، و إذا انه بعد التأكد من هوية المتهم و إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه و بكل ما يوجد ضده من دلائل، و أن تتلى عليه النصوص القانونية التي تعاقب عليها، كل ذلك يتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد على الكشف عن الحقيقة و تمكنه من تحضير دفاعه الذي يضمنه له القانون، و يعد هذا الإجراء ضروري يترتب على مخالفته البطلان[2]، مع ذلك فإن المحقق غير ملزم بذكر كل التفاصيل الخاصة بالواقعة المنسوبة للمتهم؛ بل يكفي أن يلخصها له و إذا كان المشرع الجزائري قد نص على وجوب هذا الإجراء، إلا انه لم يحدد الشكل و الكيفية التي يتم بها التحقيق[3].

بحيث عمليا فإن توجيه التهمة يتم بالصيغة التالية:

أحيطك علما بأنك متهم بارتكابك يوم كذا بالمكان المدعو كذا الدائرة القضائية لمحكمة كذا(و يذكر الوصف القانوني مع إبراز العناصر المكونة لها) تلك الأفعال المنصوص و المعاقب

---

[1] حمزة عبد الوهاب: **النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، للطباعة و النشر، الجزائر، الطبعة1، 2006، ص 70.

2 أحمد شوقي الشلقاني: مرجع سابق، ص 227.

[3] حمزة عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 72.

عليها بالمادة كذا من قانون كذا، كما أنبهك بأنك حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، ... و بأنه يجب عليك أن تخطرنا بكل تغيير يطرأ على محل إقامتك[1].

الفرع الثالث: إخطار المتهم التهمة بلغة يفهمها

الحق في إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه باللغة التي يفهمها يعني ضمانة بطبيعة الحال ينبغي على المحقق إدراكها، إذ أن على السلطات المخولة توفير مترجمين الشفويين المحررين الأكفاء بغية الوفاء بهذا الشرط الذي هو أساسي لغرض تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه دفاعا ملائما، حيث جاء ذلك موضحا في المادة 14 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، مفادها أن " لكل شخص لا يفهم أو لا يتكلم على نحو اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن حبس المتهم مؤقت في أن يبلغ على وجه السرعة و بلغة يفهمها"[2].

كما يجدر الإشارة إلى الفئة التي تكون لا تتكلم و لا تسمع أي الصم و البكم فعلى السلطات توفير كل اللوازم اللازمة من أناس لهم الكفاءة المناسبة في التحقيق مع هذه الفئة و كذا الوسائل اللازمة و الواجب توافرها لكل فئة لأحقية المساواة بين الناس على الأقل.

المطلب الثاني: حق المتهم في إبداء أقواله في حرية تامة

إن مرحلة الإدلاء و السماع أهم مرحلة يتم فيها اكتساب فكرة إمكانية إسناد الأفعال الإجرامية و دحضها، لذا يستوجب أن يدفع المتهم في مناخ يسمح له بتقديم أقواله بكل حرية و يعني ذلك انه لا يوجد ما يلزمه على الكلام كما لا يوجد ما يلزمه بقول الحقيقة كذلك، ه الحق في الصمت و إذا تكلم له الحق في عدم الحلف باليمن، بحيث نجد المشرع نص صراحة على ضرورة تبصير المتهم على هذه الحقوق لدى مثوله أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا ما سيوضح في ما يلي بالتفصيل:

[1] حمزة عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 72.

[2] منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمة العادلة، الطبعة2، القسم أ الحقوق ما قبل المحاكمة، ص 41.

الفرع الأول: حرية المتهم في إبداء أقواله

أصبحت حرية المتهم في الكلام أمراً معترفا به في كل مكان، و تدخلت القوانين المعاصرة بالنص عليه صراحة حتى لا تترك مجالا للشك، و هي لم تكتف بوضع القواعد التشريعية اللازمة لتنظيمها فحسب؛ بل ذهبت إلى ابعد من ذلك حيث قررت لها حماية قانونية جنائية تفرض عقوبات على كل من يخرج عليها[1]، و من بين هذه القوانين الإجرائية نجد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 100 و التي تنص صراحة على وجوب تنبيه المتهم بحقه في حرية عدم الإدلاء بأي تصريح، فبعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح و يعد هذا الإجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب، مع اشتراط تدوين التنبيه في المحضر لأنه طريق الوحيد لإثباته و إلا اعتبر كأن لم يكن، و من مستلزمات حرية المتهم في الكلام، حقه في اختيار الوقت الذي يراه مناسبا و كذلك الطريقة التي يبدي فيها دفاعه، و هذا يتطلب من قاضي التحقيق ألا يخضعه لظروف و ضغوط ذات تأثير على إرادته و حريته في إبداء أقواله و دفاعه[2].

و هذا يقتضي حتما أن تكون إرادة المتهم و حريته سالمتين من كل أشكال الضغط، خاصة و أن هذا الإجراء لم يعد وسيلة للحصول على اعترافات من المتهم و أدلة تدينه كما كان الحال في العصور الوسطى؛ بل أصبح يكرس ضمانة هامة و هي حرية المتهم في الكلام، و عليه فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال السماح لقاضي التحقيق بإجبار المتهم على الإدلاء بأقوال تدينه، و هذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة 14 منه حيث جاء في نص المادة « لا يمكن إلزام أي شخص بتقديم تصريحات ترمي إلى اتهامه أو عدمه»، و ورد تأكيد علة ذلك توصية المؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي رقم 09 التي جاء فيها إتاحة الفرصة للمتهم للإدلاء

---

[1] حسن بشيت خوين: **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي/ خلال مرحلة المحاكمة**، عمان، دار الثقافة، ص 153.

[2] درياد مليكة: **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013/2012، ص 66.

بأقواله أمام سلطات التحقيق مع تقرير حقه في الامتناع عن الكلام، و هذا ما قضى به مجلس الأعلى للقضاء سابقا المحكمة العليا حاليا[1].

كما تظهر أهمية التنبيه في تذكير المتهمين خاصة المجرمين منهم بالصدفة و الأُميين الجاهلين لهذا الحق، حيث قد يعتقد الواحد منهم انه ملزم بالإدلاء و إلا اتخذ سكوته دليلا ضده، هذا على خلاف المجرمين المحترفين و الذين هم على قدر من الثقافة قد يكونون على علم بهذا الحق.

الفرع الثاني: حق المتهم في الصمت

يجوز للمتهم بنفسه أن يقدم ما شاء من دفاع شفوي أو كتابي، و له أن يقدم المستندات المدعمة لدفاعه و لا قيد على المتهم في كمية أو نوع المستندات التي يقدمها و التي يراها مناسبة لدفاعه، كل هذا دون الإخلال بحق المتهم في الصمت و رفضه للكلام أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، و طالما كان حق الصمت من حقوق الدفاع، فحق الصمت يقصد به حرية الشخص في الكلام أو الامتناع أو رفض الإجابة، هو حق متأصل في مبدأ افتراض براءته، كما انه ضمان هام للحق في ألا يرغم المتهم على الاعتراف[2].

و في هذا الخضم لا مناص من استعراض النظريتين في ذا الشأن أولها ترى أن المتهم ملزم بالكلام أثناء التحقيق، بينما النظرية الثانية ترى أن المتهم حر في أن يتكلم و من ثم فله أن يصمت أو يكذب حين يتكلم، و قد سادت النظرية الأخيرة دون الأولى، و من ثم جاء الحق في الصمت و قد ورد النص على هذا الحق- أي حق المتهم في الصمت- في العديد من التوصيات منها لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة، حيث نصت على انه: «لا يجبر احد على الشهادة ضد نفسه»، و يجب قبل السؤال أو استجواب كل شخص محبوس مؤقتاً، أن يحاط علما بحقه في الصمت كما كرس هذا المبدأ في عدة مؤتمرات مناه المؤتمر الولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في ألمانيا سنة 1979، و ابرز

---

[1] درياد مليكة: مرجع سابق، ص، ص (67.66).

[2] منال شهيرة بولحية: **حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي**، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، مارس 2008، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 100.

ما ورد فيه بهذا الخصوص هو أن التزام المتهم الصمت حق مقرر لكل متهم في الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات و يجب إعلام المتهم بهذا الحق[1].

كما حرصت غالبية التشريعات الإجرائية الحديثة على النص في قوانينها على هذا الحق، و من بينها التشريع الجزائري حيث نص المادة من قانون الإجراءات الجزائية على انه:« يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لأول مرة من هويته... و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر...» و إذا التزم المتهم الصمت انتقل قاضي التحقيق إلى الإجراء الذي يليه، أما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله فما على القاضي إلا أن يتلقاها فوراً[2].

و عليه نجد المشرع جذا حذو توصيات لجنة حقوق الإنسان و المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات فيما يتعلق بحق المتهم في الصمت، و طالما كان صمت المتهم أو امتناعه عن الحديث استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون يستمد من حريته في إبداء أقواله، فلا يجوز أن يفسر الصمت بأنه اعتراف ضمني من المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، كما يجب على المتهم ضرورة التجاوب مع قاضي التحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة و إزالة الشك، ذلك أن استغلال المتهم لحقه في الصمت قد يجبره إلى الكذب خاصة إذا كان هو المذنب الحقيقي، و عليه فإن حق المتهم في الصمت عملاً بمبدأ جوهري هام تتقيد به إجراءات الدعوى الجزائية؛ ألا وهو« المتهم بريء حتى تثبت إدانته »[3].

الفرع الثالث: عدم تحليف اليمين

يعني أداء اليمين أو القسم أو الحلف حسب صيغة معينة تكون محددة مسبقاً في القانون لمن يقررها بشأنه المادة 2/93 من قانون الإجراءات الجزائية، كاليمين التي يؤديها الشاهد قبل الإدلاء بشهادته، أو الخبير قبل أن يقوم بمهمته بعد تعيينه من طرف قاضي للقيام بتحليل مسألة ذات طابع فني، غير أن القانون يعفي المتهم من أداء اليمين لأنه بريء بحسب الأصل الثابت فيه إلى حين إقامة دليل إدانته بحكم نهائي قضائي، عملاً بمبدأ دستوري المنصوص

[1] أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 516.

[2] منال شهيرة بولحية: مرجع سابق، ص 100.

[3] أحمد فتحي سرور: **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، مصر 1995، ص 216.

عليه في المادة 45 من الدستور الجزائري، و يكيف تحليف المتهم اليمين على انه صورة من صور التأثير الأدبي على إرادته، فلا يجوز الالتجاء إليه كما انه غير ملزم بتقديم أي دليل على براءته، و إن سعى إلى ذلك فإنه من باب الاختيار لا من باب الإجبار، لذلك نجد المشرع الجزائري و حمايةً للمتهم فقد أعفاه من حلف و أداء اليمين[1].

كما نصت المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق و كل من يقوم بإجراء التحقيق بعد ظهور أدلة، اتهام شخص معين و الاستمرار أو التمادي في الاستماع له كشاهد، و يترتب على ذلك البطلان؛ إلا إذا حلف اليمين من تلقاء نفسه، فلا يعتبر من قبل القيود التي توضع على حريته أو الالتزامات الواجب القيام بها من قبله؛ بل تكون من قبيل الدفاع الذي يقصد به بث الثقة في صدق أقواله[2].

[1] محمد بن مشيرح: **حق المتهم في الامتناع عن التصريح**، مذكرة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري بقسنطينة 2009/2008، ص53.

[2] عبدالله اوهابية: مرجع سابق، ص 382.

المبحث الثاني: استئناف المتهم لأمر حبسه مؤقتاً

إن للمتهم المحبوس مؤقتا الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن نفسه، لان خضوع المتهم للحبس المؤقت يسبب له قيد لحريته الشخصية، و بما انه يتمتع في ظل مبدأ افتراض البراءة طوال إجراءات التحقيق إلى غاية صدور حكم قضائي يقضي بإدانته بصفة نهائية، و بهذا نجد أن الضمانات المقررة لتنفيذ الأمر بحبس المتهم مؤقتاً تتنوع بما يخدم كفالة حرية المتهم الشخصية أمام خطورة و استثنائية الحبس المؤقت[1]، و من اجل حماية حريات المتهم و ضمان حقوقه منحت الأنظمة القانونية حق المتهم في استئناف أمر حبسه مؤقتاً، و هذا ما سنحاول دراسته بالتفصيل في مجمل هذا المبحث المكون من مطلبين.

المطلب الأول: إجراءات الاستئناف

يشكل الاستئناف ضماناً هاماً للمتهم اتجاه الأوامر الصادرة في حقه من قبل قاضي التحقيق، يتحقق ذلك من خلال الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق، باعتبارها هيئة تحقيق من الدرجة الثانية و نظرا لأهمية هذا الإجراء تعرضنا لدراسته من جلال إجراءات استئناف المتهم لأمر الحبس المؤقت.

الفرع الأول: استئناف المتهم

أقر المشرع للمتهم أو محاميه حق جواز استئناف بعض الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و حددها على سبيل الحصر، و ذلك بموجب المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص أن المتهم أو وكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد:65 مكرر4 و69مكرر و 74 و123 مكرر و125 و 125-1 و 125مكرر و 125 مكرر1 و 125 مكرر2 و127 و143و 154.

[1] نبيلة رزاقي: **التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2008، ص 253.

من هذا القانون، و كذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعاوي إما من تلقاء نفسه أو بناءاً على دفع احد الخصوم بعدم الاختصاص[1].

و على ضوء مقتضات المادة السابقة يتضح لنا أن المشرع أجاز للمتهم أو وكيله حق الاستئناف في الأوامر الصادرة نذكر منها:

1. أمر الحبس المؤقت:

أمر الحبس المؤقت هو أمر قضائي تستلزمه مصلحة التحقيق و حسن تسيير الإجراءات و هو إجراء استثنائي ينطوي على حرمان المتهم من حريته الشخصية خلال مدة مؤقتة قبل صدور الحكم القضائي في موضوع التهمة المنسوبة إليه[2].

الفرع الثاني: تقرير الاستئناف

تنص الفقرة 2 من المادة 123 مكرر من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لأمر رقم 60-155 « يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس المؤقت شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاثة 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه و يشار إلى هذا التبليغ في المحضر»[3]، كما نصت المادة 172 المعدلة على الأوامر التي يجوز للمتهم أن يستأنفها و هي على وجه الخصوص أمر الرهن بالحبس المؤقت و تمديد الحبس المؤقت سواء في الجنح أو الجنايات، و كذلك استئناف الأمر برفض طلب الإفراج عن المتهم[4].

و تقرير حق المتهم في استئناف أمر الحبس المؤقت، حق جائز خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بأمر الحبس المؤقت، و الكيفية ذكرت بنص المادة 123 مكرر أي أن يكون التبليغ شفاهة في الوقت الذي يقرر فيه قاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتاً، و يكون بالتالي هذا الأخير حق تسجيل استئنافه في الحين.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، ص 37.

[2] ذوادي عبدالله: **الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر2015/ 2016، ص 46.

[3] المرجع نفسه، ص47.

[4] حمزة عبدالوهاب: مرجع سابق، ص 101.

و بتقرير جواز استئناف المتهم لأمر الحبس المؤقت، يكون المشرع قد أضفى الطبيعة القضائية على أمر الوضع في الحبس المؤقت، و في هذا الصدد وجب على المتهم تقديم الاستئناف الذي يؤسس على عدم صحة الأمر، لا برفع طلب بطلان أمر الرهن في الحبس المؤقت و رفع الاستئناف طبقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية إذ يكون بعريضة تقدم إلى رئيس المؤسسة العقابية بعد تقييدها في سجل خاص و تقديمها إلى أمانة ضبط المحكمة[1].

الفرع الثالث: ميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتاً

لقبول الطعن عن طريق الاستئناف يستلزم المشرع إجراءات بمواعيد يجب مراعاتها سواء تعلق هذا الطعن بالأحكام أو الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و منها أمر الحبس المؤقت للمتهم، و طبقا لنص المادة 2/172 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على« ... و يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة 3 أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقاً للمادة 168»[2].

إن ميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم يبدأ من يوم تبليغه شخصياً، فإذا كان المتهم محبوساً فيبلغ عن طريق إدارة المؤسسة العقابية، و ينتهي الميعاد بانتهاء اليوم الثالث من التبليغ بالأمر.

و ميعاد الاستئناف المرفوع من المتهم هو ثلاثة أيام من يوم التبليغ الأمر محل الطعن بطريقة الاستئناف[3].

الفرع الرابع: كيفية التصريح بالاستئناف

على ضوء المواد من 170 الى 173 من قانون الإجراءات الجزائية يبين لنا أن المشرع ميز بين التصريح بالاستئناف من قبل المتهم و بين تصريح النيابة العامة، و سنتطرق في هذا الفرع إلى الجزء الخاص بالموضوع و هو تصريح بالاستئناف الخاص بالمتهم:

---

[1] حمزة عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 102.

[2] عمارة فوزي: **قاضي التحقيق**، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009 ص 72.

[3] عبدالله اوهايبية: مرجع سابق، ص 461.

طبقاً لنص المادة 2/172 و 3/173 من قانون الإجراءات الجزائية فإن استئناف المتهم أو المدعي المدني يرفع بعريضة تودع لدي قلم كتابة المحكمة في خلال 3 أيام من يوم التبليغ بالأمر طبقا لنص المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية و الإشكال الذي يثار أن الكثير من المستأنفين سواء المتهمين أو الأطراف المدنية يصرحون بالاستئناف دون تقديم مذكرة خلال 3 أيام؛ بل يقدمون هذه المذكرة أمام غرفة الاتهام و في ذلك قضت المحكمة العليا في أن الأصل يتم الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق بتقديم عريضة لأمانة الضبط المحكمة، و لما ثبت أن الطاعن تقدم بعريضة الاستئناف أمام كاتب غرفة التحقيق و يتم تسجيلها خطأ، فليس للطاعن أن يتحمل الخطأ المرفق، و حسب ما جرى عليه العمل القضائي فإن كل استئناف مرفوع لدى كاتب ضبط المحكمة، دون تقديم مذكرة معللة بأسباب الاستئناف يكون غير مقبول شكلاً، و غرفة الاتهام ملزمة بتطبيق هذا النص حرفيا[1].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تقديم الاستئناف

القاعدة العامة أن الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ الأوامر التي اتخذها قاضي التحقيق وهذا حتى لا يتم تعطيل سير الدعوى، و بالتالي يواصل قاضي التحقيق مهامه بالرغم من استئناف أوامره أو إخطار غرفة الاتهام مباشرة، طبقا لأحكام المواد 69، 69 مكرر، 143، 154 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ما لم تقرر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك.

الفرع الأول: الجهة الفاصلة في الاستئناف

إن الجهة المختصة بنظر الاستئناف في مجال أوامر قاضي التحقيق و في أمر الحبس المؤقت خاصة هي غرفة الاتهام بالمجلس القضائي،و هي تتشكل من رئيس و مستشارين لمدة ثلاث 3 سنوات بقرار من وزير العدل طبقا لنص المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية « تشكل في كل مجلس القضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل و يعين رئيسها و مستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل».

[1] ذوادي عبد الله: مرجع سابق، ص 80.

و غرفة الاتهام هي جهة في هرم التنظيم القضائي، تواجد على مستوى كل مجلس قضائي واحدة على الأقل وفق ما تتطلبه الحاجة و مقتضيات العمل القضائي، و يختار مستشاري غرفة الاتهام من بين قضاة المجلس القضائي[1].

و إذا حدث مانع لأحد مستشاري غرفة الاتهام لا يسوغ لرئيس المجلس القضائي انتداب من يخلفه إلا بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجلس القضائي إلى حين تعيين العضو الجديد من قبل وزير العدل بعد إخطاره، و القاعدة العامة أن غرفة الاتهام هي الجهة المنوط بها النظر في الاستئناف المرفوع إليها في أمر قاضي التحقيق، ولها أن تتصدى إلى موضوع الاستئناف بالنسبة للأوامر العارضة، و لا تتعداه إذا كان هذا الأخير منحصراً في أوامر التصرف، فالقانون خول لا النظر في الموضوع من جميع جوانبه الواقعية و القانونية[2].

أما فيما يخص إخطار غرفة الاتهام فيقم ذلك بواسطة النائب العام من خلال تهيئته للقضية في ظرف 5 أيام على الأكثر من استلام أوراقها، كما يجوز للمتهم أيضا رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلبه الرامي إلى رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب 125 مكرر2، و وفقا لنص المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية فإن لرئيس غرفة الاتهام حق مراقبة الحبس المؤقت و يتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي كل 3 أشهر على الأقل لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتاً[3].

لذا تعد غرفة الاتهام هي صاحبة الفصل في الاستئناف المتعلقة بالتحقيق لاسيما بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في حق المتهم.

و في الأخير فإن غرفة الاتهام عندما تتصل بالملف اثر استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق، فإن سلطتها تكون محدودة بالأثر الناقل للاستئناف فلا تنظر إلا في حدود موضوع الاستئناف و ليس لها حق في تجاوزه و تنظر نقاطاً قانونية أخرى لم يتضمنها عريضة

[1] المرجع نفسه، ص 134.

[2] محمد حزيط: مرجع سابق، ص 174.

[3] ذوادي عبد الله: مرجع سابق، ص 134.

الاستئناف، و إذا كان الأمر محل الاستئناف يتعلق بالحبس المؤقت فإن حدود اختصاصها يقتصر على هذه المسألة وحدها و لا تتعداه تحت طائلة البطلان[1].

الفرع الثاني: الفصل في الاستئناف

بعد أن تتصل غرفة الاتهام لأنها تفحص و تتحقق من توافر الشروط الشكلية للطعن و جوازه قانوناً، تصدر قرار بقبول الاستئناف و كذا فحص الموضوع بحيث خول لها القانون التمتع بسلطة مطلقة في تقدير أسباب الاستئناف شكلاً و موضوعاً[2].

و بناءاً على ما سبق فإن غرفة الاتهام تصدر قراراً بتأييد أو إلغاء لأمر المستأنف و هذا ما سيوضح في هذا الفرع.

أولا: تأييد الاستئناف

طبقا لنص المادة 192 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية :« إذا كانت غرفة الاتهام قي فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته و أمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمر إيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم».

ولا يجوز لغرفة الاتهام إذا أصدرت قرارها بتأييد الأمر المستأنف أو إلغائه إذا كان متعلقا بالحبس المؤقت، أن تتصدى للموضوع لأنها بذلك تكون مخافة للقانون[3].

و غرفة الاتهام سواء أيدت الأمر المستأنف أو ألغته، فإنه على النائب العام إعادة الملف إلى قاضي التحقيق إذا كان الأمر يتعلق بحالة عارضة كالحبس المؤقت فالقرار الصادر في

[1] درياد مليكة: مرجع سابق، ص 332.

[2] ذوادي عبد الله: مرجع سابق، ص 156.

[3] عمارة فوزي: مرجع سابق، ص 80.

موضوع الحبس المؤقت لا يعرقل سير التحقيق، و تبقى خارج دائرة متابعة نفسها و هذا ما يبرر عدم تغيير القاضي الذي اصدر الأمر المتعلق برهن المتهم الحبس المؤقت[1].

ثانيا: إلغاء الأمر المستأنف

إذا كان الاستئناف المرفوع ضد أمر الحبس المؤقت للمتهم، فإن سلطة غرفة الاتهام تنحصر و تتحدد بنظر هذه النقطة وحدها دون سواها، فإذا قضت غرفة الاتهام بإلغاء أمر الحبس المؤقت فإنه لا يجوز لها تحت طائلة البطلان أن تتصدى لموضوع الدعوى، و تلتزم النيابة العامة بإعادة الملف لقاضي التحقيق دون تمهل اثر تنفيذ قرار غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 192 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية و التي جاء فيها:« وإذا حدث في أي موضوع آخر إن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق»[2].

و لقد ألزم المشرع في المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية غرفة الاتهام بأن تفصل في مسألة الحبس المؤقت في اقرب آجال أقصاه 20 يوم من تاريخ الاستئناف، و إذا لم تفصل فإنه يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتاً تلقائياً ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي[3].

الفرع الثالث: أهمية الاستئناف بالنسبة للمتهم

باعتبار أن الاستئناف طريق طعن عادي أمام الجهة القضائية الأعلى درجة من تلك الصادرة لمر الحبس المؤقت، فحق المتهم في الاستئناف أمر الحبس المؤقت الصادر ضده يتيح له نوعاً من الرقابة القضائية على قانونية و ملائمة إصدار أمر الحبس المؤقت في حقه، وهذا الحق في الاستئناف يكل للمتهم الذي صدر في حقه أمر حبسه مؤقتاً أو بتمديد الحبس له حقا مقبلا لحق النيابة العامة في استئناف أمر الإفراج المؤقت الصادر لصالح المتهم.

---

[1] المرجع نفسه، ص 80.

[2] ذوادي عبد الله: مرجع سابق، ص 157.

[3] المرجع نفسه، ص 157.

و حق المتهم في الاستئناف أمر الحبس المؤقت له أهمية هامة تفصل في إجراء قيد حريته الشخصية بتنظيم القانون حق التظلم بما يكفل له الفصل فيه خلال المدة المحددة و إلا اخلي سبيله تلقائياً، أي أن اثر الاستئناف بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا، يكمن في أن ملفه يحال في اقصر مهلة بناء على أمر من وكيل الجمهورية إلى المؤسسة العقابية بمقر مجلس القضائي و ذلك طبقا لنص المادة 423 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1] انظر المادة 423 من قانون الإجراءات الجزائية، ص 134.

المبحث الثالث: المعاملة الحسنة

إن إدخال المتهم الحبس المؤقت لا يعني انه مذنب، فهو لم يدن بعد بموجب قضائي نهائي، لذلك فإن المعاملة التي يجب أن يتلقاها داخل السجن يجب أن تختلف عن تلك المعاملة التي يتلقاها السجين المدان بحكم قضائي، و ذلك مراعاةً لمبدأ البراءة الثابتة في المتهم حتى وهو داخل الحبس المؤقت، حيث وضحت ذلك الفقرة العاشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه:« يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين إلا في ظروف استثنائية و يكون محل معاملة على حدى تتفق مع كونهم أشخاص غير مدانين».

و تتأسس معاملة المتهم داخل الحبس المؤقت على احترام الذات البشرية و الكرامة الإنسانية الثابتة لكل شخص و غيرها من الحقوق ولا يتأتى هذا إلا بالنص على الحقوق الممنوحة للمتهم و التأكيد عليها و كذلك توفير النظام الذي يكفل التطبيق الفعلي لهذا الحقوق[1].

و سنقوم بإلقاء الضوء على أهم هذه الحقوق التي تناولها القانون في هذا المبحث المكون من مطلبين.

المطلب الأول: احترام كرامة الإنسان

لقد أقرت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و النصوص القانونية حقوق المتهم أثناء الحبس المؤقت و لاشك أن المواثيق و النصوص القانونية و الدستورية عبارة عن سياج واقي لحقوق الإنسان و التي تكفل تنظيمها و تطبيقها بكل موضوعية ومن دون أي تمييز و في مقدمة هذه الحقوق:

الفرع الأول: الكرامة الإنسانية

لطالما عانى المحبوسين على مر العصور من ظلم السلطة المختصة بالسهر على تنفيذ أمر حبسهم سواء كان الحبس على ذمة التحقيق أو تنفيذاً للعقوبة، و أما التجاوزات اللانسانية التي كانت تحدث من وراء أسوار المؤسسات العقابية، و مع بداية تطور الفكر الإنساني و

[1] طباش عز الدين: **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية**، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2004/2003، ص 97.

الداعي لاحترام الكرامة الإنسانية و تعزيز حقوق الإنسان، ظهر اهتمام جل التشريعات لضمان معاملة خاصة للمحبوسين مؤقتا بصفة خاصة فأثمر هذا الاهتمام بميلاد مجموعة من المبادئ الدولية و التي أسهمت بشكل كبير في ضمان معاملة إنسانية خاصة، حيث وضحت ذلك الفقرة العاشرة من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية كما ذكر سابقا، كما جاء في نص المادة 47 من قانون تنظيم السجون أن يفصل المتهم المحبوس مؤقتاً عن باقي فئات المحبوسين[1] أن الشخص المتهم يحظى بمعاملة غير معاملة الشخص المدان، و هذا ما أقرت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و النصوص القانونية، بحيث تتأسس معاملة المتهم المحبوس مؤقتاً على احترامه لأنه بريء إلى حين ثبوت إدانته، و هو معيار أساسي عالمي التطبيق بحيث أن لكل فرد حق الحرية، و وان يعامل معاملة إنسانية و أن يكفل له الاحترام و ألا يتعرض لسوء معاملة من تعذيب و مشقة أو صعوبة أو فرض أية قيود عليه سوى ما ترتب منها من حرمانه من حريته[2].

و يجب احترام كرامته بالشروط نفسها المطبقة على الأحرار، و في هذا صدد نجد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أقرت بمعاملة المتهم قيد الحبس المؤقت معاملة حسنة إنسانية و هي قاعدة جوهرية و واجبة التطبيق، و نجد كذلك المشرع الجزائري أكد على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية للمتهم المحبوس مؤقتا، و من بين أساسيات الكرامة الإنسانية في المعاملة له أثناء حبسه مؤقتاً، عدة حقوق كُفل بها نذكر منها:

1- نظافة المحبوس مؤقتاً من مظهر مناسب و نظيف و كذلك يمكنه من مستلزمات النظافة.
2- إمكانية إبقاء المتهم على اللباس الخاص به دون إجباره على لبس اللباس الخاص بالمسجون، و هذا ما أقرته المادة 88 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين .
3- تأكيد عدم إلزامية المحبوس مؤقتا ارتداء البدلة الجزائية وفقا لنص المادة 48 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1] القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة بتاريخ فبراير سنة 2005. ص 11.
[2] طباش عز الدين: مرجع سابق، ص 100.

4- أن يزود لكل محبوس مؤقتاً سرير فردي و لوازمه أي يتم إيواؤه وفق شروط ملائمة وفقا للمادة 49 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

بالإضافة إلى ذلك الحق في توفير الغذاء الملائم له، و كذا حسب سن كذلك أي أن تكون الوجبة متوازنة، كما أجازت المادة 87 من القواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين جواز شراء الأكل على نفقاتهم الخاصة سواء من طرف إدارة المؤسسة أو يحظر الغذاء من طرف عائلته و ذلك في حدود ما يتفق عليه النظام العام المطبق في المؤسسة، مع مراعاة متطلبات التغذية بالنسبة للنساء خاصة الحوامل و المرضعات و ذلك لما تحتاجه هذه الفئة من تغذية خاصة و رعاية و عناية لازمة وفقا للمادة 50 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثاني: الرعاية الصحية

هو جزء لا يتجزأ من واجبات السلطات القائمة على إدارة المؤسسة العقابية و المحبوسين مؤقتاً، بتوفير لهم الرعاية الصحية و ذلك تحت إشراف أطباء مخصصين و ذو تأهيل مهني مناسب بالتنسيق مع وزارة الصحة، و في تحقيق ذلك لابد أن يخضع كل محبوس مؤقتاً عقب جزه الحبس للفحص الطبي من قبل طبيب السجن الذي يفتح على عاتقه الكشف عن الأمراض التي يعاني منها المتهم[1].

و هذا ما جاء به كذلك قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القسم الثاني لحقوق المحبوسين في المادة 58 منه و التي نصت على: يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه و كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

و هذا لاتخاذ التدابير اللازمة لعزله عن بقية المحبوسين إذا قضت الضرورة لذلك، و في حالة ما إذا وجد محبوسين مدمنون على الكحول أو يعانون من اضطرابات نفسية، يجب عزلهم عن

[1] نبيلة زراقي: مرجع سابق، 344.

البقية و إخضاعهم لمعاملة خاصة تتناسب مع وضعهم، و كذا في حالة النساء الحوامل وجب توفير أطباء مخصصين للنساء.

الفرع الثالث: حق الاتصال و تلقي الزيارات

من الأساليب التي تحث عليها النظريات العقابية الحديثة التي تلعب دوراً هاماً في التأهيل الاجتماعي و الإدماج، تنظيم حالات المحبوس مؤقتاً بالمجتمع الخارجي، و تتضمن هذه الحالات تأمين للمحبوس مؤقتاً الاتصال بالعائلة و كذا السماح لبعض أفراد أسرته بالزيارة.

أولا: الاتصال بالعائلة

يساعد هذا الحق على إبقاء المتهم على صلة بالعالم الخارجي و في نفس الوقت يعتبر ضمانة لعدم انتهاك حقوقه الأساسية، و يتضمن هذا الحق حقه في إبلاغ أسرته مكان سجنه حيث يجب إخطار أسرته على الفور عند اتخاذ قاضي التحقيق أمر حبسه مؤقتاً للتحقيق، أما بالنسبة للمتهمين الأجانب فيجب تمكينهم من جميع وسائل الاتصال بممثلي حكوماتهم[1].

ثانيا: الزيارات

منح المشرع الجزائري في نص المادة 66 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الق في تلقي الزيارة أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة و زوجته و مكفوله، و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة[2].

حيث تسلم رخصة زيارة المحبوسين مؤقتاً من طرف قاضي التحقيق و من طرف النيابة العامة، بالنسبة للمحبوسين المستأنفين و الطاعنين بالنقض و هذا ما جاءت به المادة 68 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و للمحبوس الأجنبي كذلك حق تلقي زيارة الممثل القنصلي لبلده و ممثلي حكوماته المادة 71 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[1] خير الدين رابح: **حماية حقوق الإنسان في أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بومرداس2005، ص 66.

[2] المرجع نفسه، ص 66.

المطلب الثاني: عدم الإهانة و التعذيب

إن حماية الحرية الشخصية لشخص المتهم أثناء الحبس المؤقت تستلزم بالضرورة عدم استعمال وسائل غير مشروعة في استجواب المتهم بُغية انتزاع الاعتراف منه، فمن السهولة أن يُجبر المتهم على الكلام و ليس من السهل أن يقول الحقيقة، و كثيرا ما أدت هذه الوسائل الغير مشروعة إلى اعترافات لمتهمين أبرياء، أو إلى اعترافات مغايرة للحقيقة و تتخذ هذه الوسائل صوراً عديدة منها ما تمس جسم الإنسان و منها ما تمس نفسه بالأذى، و هذه الوسائل تشل إرادة الإنسان أو تضعفها و تحدث آلام جسمية أو نفسية، و يمكن إدراج هذه الوسائل أو الصور في حالات الإكراه المادي و المعنوي[1].

و من هذا المنطلق نجد جل التشريعات أحاطت المتهم قيد الحبس المؤقت بمجموعة من الضمانات لحمايته من التعسف و الاعتداء، لهدف الحصول على دليل بأي طريقة كانت و لو على حساب كرامة الإنسان و حقوقه، فالبحث عن الدليل مقيد باحترام قيم العدالة و أخلاقياتها من جهة و كذا مقتضيات الحفاظ على الكرامة الإنسانية من جهة أخرى، فإستعمال الطرق غير المشروعة يترتب عليه عدم مشروعية الدليل و السؤال المطروح: ماهي هذه الوسائل و الطرق المحظورة؟

الفرع الأول: الإكراه المادي

يتمثل الإكراه المادي بالاعتداء بقوة مادية لا قبْلَ للمتهم بمقاومتها فتنعدم حرية الاختيار لديه و تتأثر نسبياً، فتكون الإرادة لديه معيبة ولا قيمة لإقراره و أقواله الصادرة منه نتيجة للإكراه بغض النظر عن مقدار الألم[2].

و يعد الإكراه المادي بوسائله أشد الأنواع و الأكثر شيوعاً و خطورةً، على الحرية الشخصية للمتهم، فكثيرا ما تدفع شخصاً بريئاً للاعتراف، لكي يتلخص من آلامه و نجد عادةً ما يلجأ المحقق لهذه الوسيلة لعجزه و كذا لإخفاء عدم كفاءته في التحقيق و التهرب من بذل الجهود

[1] محمد بن مشيرح: مرجع سابق، ص 43.

[2] محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 411.

التي يستلزمها لمواصلة البحث عن الأدلة بموضوعية سليمة، و يتمثل الإكراه المادي في صوره الثلاث و التي سنتطرق لها بالتفصيل في ثلاث نقاط هي:

أولا: العنف

تضمن التاريخ صفحات عنف تقشعر لها الأبدان، و تعذيب الإنسان و حمله على الاعتراف و الإدلاء بجرم ارتكبه أو لم يرتكبه كان من اشد الصور التي تهدم كيانه المادي في الأزمنة الغابرة، بحيث كانت هناك فكرة شائعة تقضي بأن العبد لا يتكلم إلا إذا تألم، و لقد تخلصت فكرة التعذيب للمتهم بعد أن سادت حقوق الإنسان نسبياً، و ظهور أفكار تنادي باحترام الحرية الفردية و تماشياً مع ذلك جاءت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية في المادة 7 على عدم جواز إخضاع الفرد للعنف و التعذيب أو لمعاملة غير إنسانية دون رضاه[1].

يقصد بالعنف الفعل المباشر الذي يقع على الشخص المتهم أثناء حبسه مؤقتاً، فيه مساس بجسده و الاعتداء عليه، فتكون نتيجة ذلك إفساد إرادته و إفقاده للسيطرة و في هذه الحالة يجب أن تستبعد الأقوال و التصريحات و الاعترافات الصادرة من المتهم؛ بسبب صدورها منه و هو تحت تأثير العنف و التعذيب الذي دفعه الى عدم التعبير بحرية، و ربما أورد اعترافات لكي يتخلص من آلام التعذيب و العنف فإقرار المتهم في مثل هذه الحالات لا قيمة له.

بصرف النظر عن مدى تحمله و قوة مقاومته و كون الفعل الواقع عليه يسبب له ألما أو لا، بحيث يجب أن يظل المتهم أثناء الحبس المؤقت بعيداً كل البعد عن كل مؤثر خارجي يقع على إرادته وقت الإدلاء بأقواله[2].

و لم يتردد المشرع الجزائري في تحريم العنف كوسيلة للاعتراف، بل اعتبره جريمة في حق المتهم معاقب عليها و ذلك تأسيساً على أن كرامة الفرد واجب الاحترام و التقدير فتنص المادة 34 من الدستور الجزائري سنة 1996 على انه: « يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات، و على كل ما يسمى سلامة الإنسان...» و على ضوء هذه الأحكام

[1] محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 413.

[2] حسن بشيت خوين: مرجع سابق، ص 154.

الدستورية ظهرت بعض النصوص القانونية التي تبطل الاعتراف و الأقوال الصادرة من المتهم تحت وطأة العنف منها المادة 170 و 110 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات[1].

ثانيا: إطالة الاستجواب

يحتل الاستجواب كإجراء تحقيقي مركزاً مهماً لكونه يستعان به لكشف الحقيقة لإظهار براءة المتهم أو إدانته فهو طرق اتهام و دفاع في آن واحد.

فإرهاق المتهم خلال إطالة الاستجواب من طرق الشائعة في هذا النوع من الإكراه المادي، ما قد يلجأ إليه بعض المحققين لساعات طويلة بغية إرهاق المتهم و تحطيم أعصابه، مما يؤدي إلى فقد السيطرة على أعصابه و بالتالي إضعاف إرادته و التقليل من حدة انتباهه أثناء الإجابة، و هذا ما يدفع المتهم إلى الإدلاء بأقوال لم يكن ليصرح به لولا الإرهاق الذي لحقه جراء إطالة الاستجواب[2].

لذلك إذا تعمد المحقق إطالة الاستجواب لغرض السالف الذكر يكون قد خرج عن أساسيات المحقق من حيادية الواجب إتباعها لان الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق قصد إظهار الحقيقة، بطرق و وسائل شرعية لذلك يجب على المحقق أن يلتزم بالحياد التام، و كذا السرعة في التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تعتبر ضمانة من ضمانات التحقيق، مع العلم انه لا يوجد معيار زمني لتحديد مدة الاستجواب و إنما العبرة هي بما يؤدي إليه من التأثير في قوى المتهم الذهنية على اثر إرهاقه، فتعمد المحقق الإطالة لإرهاقه و إجباره على الاعتراف و الإدلاء في ظروف نفسية صعبة عبارة عن مخالفة لقاعدة دستورية التي تقول «لا يخضع القاضي إلا للقانون»، فإذا اخطر قاضي التحقيق المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وجب أن يستجوبه في الحال[3].

و إن لم يستطع قُدم إلى ويكل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق و في حال غيابه من أي قاض من قضاة أن يستجوب المتهم في الحال و إلا اخلي سبيله، حتى لا يكون منتهكا

[1] احمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 517.

[2] محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص416.

[3] عبدالله اوهابية: مرجع سابق، ص 361.

للحرية، لذا وجب الإسراع في الاستجواب و إبعاد الإطالة تكريسا لاستثنائية المساس بالحرية الفردية.

و عليه فإن اعتبار الاستجواب مطولاً ليس معياراً زمنياً، و إنما مجرد شعور المتهم بالإرهاق و هو معيار يختلف باختلاف درجة تحمل كل شخص، و يشترط لاعتبار القول الناتج عن إطالة الاستجواب إرهاقا للمتهم أن تكون هناك علاقة بين الإطالة و التصريحات أو الاعترافات الصادرة من المتهم تشكل بذلك أكراها معيبا للإرادة، و عموما معيار الإطالة في الاستجواب من عدمه مسألة يتحكم فيها قاضي التحقيق عند مناقشته للمتهم[1].

ثالثاً: استعمال الوسائل الحديثة

إن الظاهرة التي أصبحت مصاحبة لسير الدعوى الجزائية، و تفرض نفسها بقوة التقدم العلمي و تنوع أساليبه، خصوصا و أن المحقق يعيش وسط مجتمع يحيط به الابتكارات العلمية في شتى المجالات، مما يجعله خاضعا لتأثير قوى عدة تمثل له الأهمية القصوى في تحقيق النتائج الملموسة، فهو مرتبط بالبحث عن الحقيقة لتحقيق الأمن في المجتمع مع مراعاة الحرية الشخصية و حقوق الدفاع و الرغبة في استعمال هذه الوسائل لأنها قد تُقدم على نتائج أكثر دقة و بمجهود اقل و نذكر منها:

1 مصل الحقيقة أو الحبوب المخدرة

و التي تسمى أيضا بعقاقير الحقيقة و تستخدم في التحليل النفسي و التشخيصي و استجواب المتهم، و يؤدي تعاطيها إلى نوم عميق تعقبه يقظة بعد حوالي عشرين دقيقة تقريباً، و يفقد الشخص أثناء نومه القدرة على الإرادة و الاختيار و يكون أكثر قابلية للمصارحة و التعبير و الاعتراف و بذلك يمكن اكتشاف الدوافع و الرغبات و ما يحاول أن يخفيه، و هذه العقاقير تسهل دراسة الحالة النفسية لمعرفة الاضطرابات التي يعاني منها و لتحديدها بدقة و معالجتها، و تعتبر هذه العقاقير المخدرة من الوسائل التي تتعارض مع التحقيق بوجوب وجود

[1] عبدالله اوهابية: مرجع سابق، ص 362.

النزاهة و الحياد الذي يجب أن يتحلى به قاضي التحقيق و الذي يفترض أن يكون الاستجواب نزيهاً قائما على ضمان الحرية للمتهم[1].

2 جهاز كشف الكذب

و هي تلك الأجهزة التي يكون الشخص موضوعاً لأعمالها ولا تؤثر على إرادته و تسمح برصد التغيرات الفسيولوجية التي تتعلق عادة بالضغط الدموي و حركة التنفس، و عن طريق تحديد هذه التغيرات و تحليل بالرسوم البيانية التي يوردها الجهاز يمكن الحصول على تقدير بأن الشخص موضوع التجربة يكذب أو يقول الحقيقة، أي هو جهاز يترجم الانفعالات أو الحركة الدموية بنتائج تدلي بأن المتهم في حالة كذب أو حقيقة، و على العلم انه لا يؤثر في وعي المتهم و اختياره، إلا انه وسيلة غير محبذة و الاعتماد عليها في التحقيق يصطدم مع مبدأ الشرعية و النتائج المتوصل إليها لا يمكن الوثوق بها، و نجد موقف المشرع الجزائري من هذه الوسيلة لا يختلف مع جل التشريعات الأخرى لأنه أحاط المتهم بمجموعة من الضمانات و الحقوق حتى يتسنى له دفع التهمة عنه، و الاستفادة من مزايا الحقوق التي كفلها له الدستور، و إن كان الهدف الوصول إلى الحقيقة دون إجحاف أو جور فيجب أن يتم ضمن الإطار الذي حدده القانون، استناداً إلى أصل البراءة و مبدأ الشرعية و بذلك لا يجوز أن تمارس على المتهم أية صورة من صور هذه الوسائل على إرادته و مآل استعمالها البطلان، بحسب نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني: الإكراه المعنوي

عادة و غالبا ما يكون الإكراه المعنوي في هيئة التهديد قولا و فعلا و غيره من الصور، بقصد التأثير على الإرادة و جعلها تغير و تتجه في طريق معين على غير رغبة الشخص دون أن يلغي حرية الاختيار، من المعلوم أن الإكراه المعنوي يختلف أثره من شخص إلى آخر و يختلف كذلك بإختلاف السن و الجنس و درجة التعليم و الوعي و البيئة، كذلك بالنسبة للاعتياد و عدمه على وقف الاتهام، فأثره على المتهم لأول مرة يختلف عن من اعتاد عن موقف الاتهام

[1] محمد بن مشيرح: مرجع سابق، ص ص (78.77).

[2] محمد بن مشيرح: المرجع نفسه، ص 88.

إذ أن المتهم المعتاد لا يتأثر في العادة بالإكراه الذي يمس شخصيته كالتهديد أو الخداع أو الإغراء و الحرمان و غيرها و هذا ما سنلقي عليه الضوء في هذا الرفع و ذلك في تبيان صور الإكراه و الذي أدرجتها في ثلاث نقاط التالية:

أولا: التهديد

يمكن تعريف التهديد على انه ضغط الشخص المحقق على إرادة المتهم قولاً و فعلاً و توجيهها إلى سلوك معين، و التهديد هو أهم صورة من صور الإكراه المعنوي، إذ يصدر عن المحقق بقصد حمل المتهم على الكلام تحت وطأة الخوف و الرعب من أمر معين يجعله يتصرف على غير رغبته، و يتحقق عندما يُهدد المتهم من قبل قاضي التحقيق بإيذائه و الاعتداء عليه أو على أشخاص لهم صلة قرابة به كالأب أو الأم و غيرها، ففي هذه الحالة يستجيب المتهم لما يُطلب منه نتيجة الرعب الناتج عن ذلك الوعيد الذي هدده، و هكذا تكون إرادة المتهم غير حرة تماما بسبب خضوعها لمؤثر خارجي يدفعها إلى التصرف على وجه يتعارض مع ما يريده و نتيجة لذلك يعتبر التهديد أكراها معنوياً يعيب قرارات التي يدلي بها المتهم[1].

كما أن تأثير التهديد يختلف من شخص إلى آخر سواء نتيجة الين أو المستوى العلمي و الاعتياد على الإجرام، فقد يصدق التهديد مع الصغير و الأُمي، و لكن المتهم المثقف أو المعتاد فلا يؤثر فيه التهديد لأنه يعلم لا فائدة منه أمام الضمانات التي يوفرها له القانون[2].

ثانيا: الوعد

و يقصد بالوعد بعث الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه و يكون ذاُ اثر على حريته في اختيار بين الإنكار و الإقرار، فدفه المتهم للاعتراف أو الإدلاء بتصريحات يعد إحباطا لحقوقه، لان المحقق عند اعتماده على وسيلة الوعد سوف لن ينبه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بتصريحات أي بحقه في الصمت فيكون التصريح الصادر منه تصريحاً معيباً، و من المحتمل أن يدفع هذا الوعد بالمتهم إلى أن يعترف اعترافاً غير مطابقاً للحقيقة مقارنة بالمنفعة التي وُعد

[1] درياد مليكة: مرجع سابق، ص 108.

[2] حسن بشيت خوين: مرجع سابق، ص 156.

بها[1]، و إن كان من الصعب إثبات الوعد على اعتبار انه سيكون من الأمور السرية بين الواعد و الموعود، و هنا يكون المتهم تحت تأثير خارجي على إرادته يتجلى في إدلائه بأقوال غير حقيقية أملا في المنفعة لذا وجب في هذه الحالة عدم الاعتماد على الأقوال المصرح بها[2].

و قد أكد المشرع الجزائري في المادة 326 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يستعمل هذا الإجراء للحصول على اعتراف المتهم و ذلك بنصه:« كل من استعمل الوعود و العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل غيره على الإدلاء بأقوال أو قرارات كاذبة... سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أم لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين»[3].

ثالثا: خداع المتهم

إن استعمال المحقق للطرق المخادعة و الحيل و الأسئلة الإيحائية يتنافى مع الأمانة في التحقيق، فقد أصبح المحقق ملزماً بمراعاة الأمانة التامة بالنسبة لما يقوم به من إجراءات فهي تنبع من الضمير و تفرضها العدالة، و ينتج الخروج عنها بالبطلان دون الحاجة إلى النص عليها، لأنها تعتبر مخالفة جوهرية مقررة لمصلحة الدفاع، التي تفرض على المحقق التزام بالحياد و الموضوعية في البحث عن الحقيقة، و عدم اللجوء إليها حتى ولو كانت الوسيلة الوحيدة لذلك، لأنها توقع بالمتهم حتى يقول ما لا يريد قوله و بذلك تعاب إرادته، و من ثم تستبعد الأدلة المتحصل عليها بواسطة هذا الأسلوب المخادع، لان المحقق في هذه الحالة لا يريد إثبات الحقيقة و إنما يفرض ما يتفق مع أهوائه، التي تكون غالبا الميل نحو إثبات الإدانة، و على هذا إهدار لقرينة البراءة و إسقاط حق من حقوق الدفاع بدفع المتهم للتكلم بتلك الوسائل المغشوشة و انتهاك حريته في انتهاك واضح ع مبدأ الشرعية[4].

و من أمثلة التحايل و الخداع الغير مشروع أن يُوهم المحقق المتهم انه وجد بصمات إبهامه مثلا أو اعتراف شخص معين انه شاهده وهو يرتكب الجريمة.

---

[1] محمد بن مشيرح: مرجع سابق، ص 67.

[2] حسن بشيت خوين: مرجع سابق، ص 158.

[3] درياد مليكة: مرجع سابق ،ص 109.

[4] محمد بن مشيرح: مرجع سابق، ص 70.

نخلص في الأخير أن لكل فرد الحق في الحرية و السلامة الشخصية ولا يجوز حرمان احد من حريته أو حبسه بشكل تعسفي، إلا على أساس القانون و طبقاً للإجراءات المقررة فيه، و في مواجهة الحق في الحرية يأتي الحبس المؤقت كإجراء لابد منه أحيانا في إطار التحقيق مع المتهم قبل صدور ما يثبت إدانته، و مراعاةً لمبدأ البراءة المفترضة في المتهم يستدعي توافر شروط و إلى جانبها ضمانات تخدم كفالة الحق بالحرية بقدر إدراك ما يترتب على الحبس المؤقت من آثار نفسية و جسمية و اجتماعية على المتهم، إلا أن هذه الضمانات تهدف عامة إلى حماية حقوق المتهم المحبوس مؤقتاً و الحفاظ على آدميته و معاملته معاملة إنسانية؛ بحيث مجرد النص على حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت لا يعتبر لوحده كافيا لضمان التمتع الفعلي بها بل يجب توفير نوع من الحماية لهذه الحقوق من الانتهاكات التي قد يتعرض لها المتهم أثناء حبسه مؤقتاً.

الفصل الثالث

الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع للمتهم أثناء الحبس المؤقت

المبحث الأول: مبدأ الشرعية

المبحث الثاني: أصل البراءة

المبحث الثالث: حق الاستعانة بمحامي

إن لكل شخص متهم الحق في أن يدفع عنه التهمة سواءاً بنفسه أو عن طريق شخص آخر فللحق في الدفاع أهمية كبيرة لانه يعتبر وسيلة لصون كرامة الإنسان، و الإخلال بحق المتهم في الدفاع يعتبر إخلالا بمبدأ البراءة الأصيلة في الإنسان؛ ذلك أن هذا المبدأ يقتضي توفير حقوق معينة و التي في مقدمتها شرعية حق الدفاع، حيث يعطي للمتهم الحق في مواجهة الأدلة و إثبات براءته.

و إن كان الحق في الدفاع هو حق يكتسي أهمية خاصة، لأنه يحمي المتهم في مواجهة سلطة التحقيق خاصة عندما تأمر بحسبه مؤقتاً، فالحق في الدفاع يعتبر ضمانة لتمتع المتهم بجميع حقوقه أثناء الحبس المؤقت.

و عليه سنتناول ذلك في ثلاثة المباحث التالية، نَستهل أولها بالمبحث الأول و الذي نتحدث فيه عن مبدأ الشرعية، و المبحث الثاني عن أصل البراءة، مروراً إلى المبحث الثالث و الأخير و الذي جاء فيه حق المتهم في الاستعانة بمحام.

المبحث الأول: مبدأ الشرعية

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان، فيتخذ صورة مادية معينة، و تختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان و هذا ما جعل المشرع يتدخل لتحديد الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة المجتمع، فنهى بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال و يحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها، و لحماية حقوق الأفراد و ضماناتهم من خطورة الظلم و التعسف برز حيز الوجود مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في معظم دساتير و جميع قوانينها الجزائية، و للتفصيل أكثر قسمت المبحث إلى مطلبين يأتي في المطلب الأول توضيح مضمون مبدأ الشرعية، و بعد ذلك المطلب الثاني الذي خصصته لانعكاسات المبدأ على المتهم من أهمية و نتائج.

المطلب الأول: مضمون المبدأ

يقتضي الشرعية الجنائية وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم و الجزاء و المتابعة الجزائية بغية إقرار التوازن بين الفرد و المجتمع، و بهذا شكلت مبدءاً دستوريا يكفل حماية الحقوق و الحريات الفردية و ذلك بضمان أن لا يفر المجرم من الجزاء و لا يدان البريء.

و قد ظهر في أواخر القرن الثامن عشر مبدأ الشرعية و ما لبث الفقه أن نادى به، لذا خصص هذا المطلب إلى دراسة المبدأ، فماذا يقصد مبدأ الشرعية؟

الفرع الأول: مفهوم المبدأ

يعني هذا المبدأ انه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني، أي مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون و يقال نص التجريم، و هو في نظر القانون الجزائري يشمل قانون العقوبات و القوانين المكملة له و القوانين الجزائية الخاصة[1].

[1] عبدالله سليمان: **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة 6، 2005، ص 76.

فمبدأ الشرعية معناه أن الأفعال التي تعتبر جرائم هي المنصوص عليها في قانون العقوبات مسبقاً شريطة أن يكون نص التجريم قد صدر قبل وقوع الجريمة، و أن يعلم الأفراد سلفاً من القانون ما هو محظور من أفعال بحيث لا يفاجأ أي شخص بفعل يعتبر جريمة و لم ينص القانون على تجريمه، و بالتالي فإن القاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلاً معيناً جريمة إلا إذا وجد نصاً يُجرم هذا الفعل فإذا لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل لاعتبار الفعل جريمة[1].

و أساس هذا المبدأ هو حماية الفرد و ضمان حقوقه و حريته و ذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلاً ينص القانون عليه و فرض على مرتكبيه عقوبة.

إن مبدأ الشرعية يقوم على دعامتين هما: حماية الحرية الشخصية و حماية المصلحة العامة، أما عن حماية الحرية الشخصية فجاء ليضع حداً لمختلف أصناف التحكم التي عانت منها العدالة الجنائية، و يوضح للأفراد حدود لتجريم الأفعال قبل ارتكابها فيبصرهم من خلال نصوص جلية لكل ما هو مشروع و غير مشروع قبل إقدام على مباشرتها، أما المصلحة العامة فتتحقق من خلال إسناد وظيفة التجريم و العقاب و الإجراءات الجنائية إلى الشرع وحده، و تطبيقاً لمبدأ انفراد المشرع بالاختصاص في مسائل الحقوق و الحريات، و ذلك باعتبار أن القيم و المصالح التي يحميها قانون العقوبات لا يمكن تحديدها إلا بواسطة ممثلي الشعب، و على هذا النحو يعرف مواطنون سلفاً القيم و المصالح التي يبنى عليها المجتمع و التي يحميها القانون[2].

فالشرعية بإختصار هي المبدأ الذي يقيد الدولة و الأفراد بالقانون و يهدف إلى احترام حقوق الإنسان، احترام الفرد ضد تحكم السلطة و تقيدها وفق سيادة القانون و المبادئ العامة، و تهدف الشرعية إلى تحقيق الأمن للأفراد عن طريق التزامهم و احترامهم للقوانين التي تسري

[1] محمد صبحي نجم: **حق المتهم في محاكمة عادلة**، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 32، العدد 1، 2005، ص 123.

[2] جلول شيتور: **ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية**، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى 2006، ص49.

عليهم و التزام مؤسسات و سلطات الدولة بإحترامها و تطبيقها بعيداً عن الاستبداد و التعسف و التحكم فيسود المجتمع مبدأ سيادة القانون و الشرعية الدستورية[1].

الفرع الثاني: أقسام مبدأ الشرعية

في حقيقة الأمر أن الشرعية الجنائية جزء من الشرعية العامة، لكن مساسها بالحقوق و الحريات هو الذي جعلها تبرز على غيرها من أقسام الشرعية الأخرى في الدولة، حيث كلما أطلق لفظ الشرعية انصرفت الأذهان إلى الشرعية الجنائية مباشرة و تعني الشرعية الجنائية شرعية الجرائم و العقاب و شرعية متابعة الجزائية و هو جزء من المبدأ، و هي بذلك تتكون من ثلاث أقسام هي :

أولا: الشرعية الجنائية الموضوعية

إن الشرعية الجنائية الموضوعية تعني انه لا يمكن توجيه أي اتهام كان ضد شخص نتيجة لارتكابه فعل معين، إلا بناء على قانون صادر قبل اتخاذ تلك الإجراءات يضمن حريته و يمنع عنه التعسف و لقد عرفها الدكتور فتحي سرور: أنها تعني الأصل في الإنسان البراءة ولا يجوز اتخاذ إجراء جنائي قبل المتهم إلا بناء على قانون و تحت إشراف القضاء، و في حدود الضمانات المقررة بناء على قرينة البراءة[2].

أما التشريع الجزائري فقد نص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات بقوله لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون، و آخذ بنص هذه المادة فإنه لا يجوز لأي جهة قضائية كانت أن توقع العقوبة أو تدابير الأمن إلا بموجب نص قانوني صريح[3].

مما معناه حصر مصادر التجريم و العقاب في النص التشريعي الصادر عن السلطة المختصة بذلك وفقا للأحكام الدستورية في الدولة، و عليه لو اكتفينا فقط بالتطرق إلى جانب الجريمة و العقوبة دون التطرق لتدابير الأمن فإننا نهمل الجانب العام من الشرعية الجنائية الإجرائية و من ثم قد أخرجناها من الشرعية الجنائية، و بهذا نكون قد أهملنا حقوق المتهم طالما كان من

[1] عبدالله سليمان: مرجع سابق، ص 77.

[2] احمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 128.

[3] محمد محدة: مرجع سابق، ص 191.

الممكن المساس بحرية المتهم بغير قانون و بعيدا عن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص خاصة في حالة إهدار قرينة البراءة و إلزام قاضي الشخص على إثبات براءته مع الوضع الذي يفترض إدانته، لذا كان يجب تكملة هذا القسم و القسم الأهم و هو الشرعية الإجرائية[1].

وما يمكن أن نخلص إليه هو أن مبدأ الشرعية في الجانب الموضوعي يعد حماية المتهم فقط من حيث عدم إمكان تجريم فعل ما و المعاقبة على ارتكابه أو اتخاذ أي تدبير إلا إذا كان الفعل مجرما و معاقبا عليه بنص قانوني سابقا على ارتكاب الفعل، و بناءا على ذلك يحق للمتهم أن يتمسك بهذا المبدأ في مواجهة الجهة القضائية المختصة بالتحقيق في الجريمة[2].

ثانيا: الشرعية الإجرائية الجنائية

تعتبر الشرعية الإجرائية الجنائية الحلقة الثانية للشرعية الجنائية العامة، تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن له حريته الشخصية عن طريق يكون القانون هو المصدر للتنظيم الإجرائي، وان يفترض براءة المتهم باعتبار أن القضاء حارس للحريات، فقاعدة الشرعية الإجرائية تحدد الخط الذي يجب أن ينتهجه القاضي و تضع الإطار الذي يجب أن يلتزمه وفقا لقواعد الإجراءات الجزائية بدءاً بتجريم الواقعة الإجرامية و المعاقبة عليها لملاحقة المتهم بسلسة من الإجراءات القانونية و أخيراً تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه[3].

و حاصل الأمر تقتضي الشرعية الإجرائية الجنائية الإلمام بالجانب الموضوعي لمبدأ الشرعية، لان القيام بإجراءات التحقيق التي يتولى القيام بها قاضي التحقيق في مواجهة المتهم لا يستطيع مباشرتها إلا إذا كانت منصوص عليها قانوناً[4].

ثالثا: الشرعية الجنائية التنفيذية

شرعية التنفيذ العقابي تقتضي أن يجري تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم وفقا للكيفيات التي حددها القانون تحت رقابة و إشراف القضاء، فإذا اصدر حكم بإدانة المتهم سقطت عنه

---

[1] درياد مليكة: مرجع سابق، ص 42.

[2] أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 129.

[3] المرجع نفسه، ص 130.

[4] المرجع نفسه، ص 131.

قرينة البراءة و أصبح المساس بحريته مشروعا بحكم القانون، و لكن هذا المساس ليس مطلقا بل يجب أن يتحدد وفقا للهدف من الجزاء الجنائي، حيث يجب احترام الحد الأدنى من حريته داخل السجن، و تماشيا مع ذلك فقد اصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة سنتي 1957 و 1977 مجموعة من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث تناولت هذه القواعد شرعية التنفيذ العقابي تبيان المبادئ التي يجب تطبيقها في هذه المرحلة لاحترام الحد الأدنى من حرية الشخص داخل السجن، و قد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تطبيق هذه القواعد وهذا ما قام به المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون خاصة القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على شرعية التنفيذ العقابي و ضرورة تحديد أساليب التنفيذ و ضماناته و أهدافه المنصوص عليها بالقانون[1].

و ما يمكن أن نصل إليه هو أن الشرعية الجنائية جاءت لكي تحافظ على الحقوق و الحريات الفردية، حتى و لو كان في نظر القانون متهمين بارتكاب جرائم تخل بالنظام و الآداب العامة للمجتمع، و إن كان للسلطة العامة أو توقع العقاب عليهم فإن القانون قد قيدها بمبدأ الشرعية الجنائية بأركانها الثلاثة حتى تكفل عدم المساس بحرية المتهم وحقه في الدفاع عن نفسه و براءته.

إلا أن تطبيق هذا المبدأ يختلف من دولة إلى أخرى بقدر اختلاف نظامها السياسي و الاقتصادي، كما يختلف مدى احترامها بقدر سلامة التطبيق و احترام الدولة للقانون[2].

المطلب الثاني: انعكاسات مبدأ الشرعية

إن فكرة الشرعية و حقوق الإنسان لا تعد مصلحة فحسب بل إنها تتعدى لذلك لتصبح مصلحة كل إنسان يواجه صفة المتهم، إنها فكرة تتعلق بنظام المجتمع نظراً لوجود هذه الحقوق و احترامها يظهر ما لا يمكن الاستغناء عنه و هو إقامة عدالة حقيقية، و بناءاً على هذا سنوضح في الفروع التالية أهمية و نتائج المبدأ.

[1] درياد مليكة: مرجع سابق، ص ص (43.42).

[2] احمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 132.

الفرع الأول: أهمية مبدأ الشرعية

يهدف مبدأ الشرعية إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع عن طريق حمايتهما بالقدر الذي لا يهدر أحداهما لفائدة الأخرى.

أولا: حماية الفرد

يحقق هذا المبدأ الحماية الكافية لمصلحة الفرد و حقوقه من خلال:

1. منع السلطة من التحكم في حريات الأفراد و انتهاك حقوقهم، إذ يقتضي هذا المبدأ ألا يعاقب الفرد على سلوك أتاه ما لم يكن مجرما وقت إتيانه، فحصر التجريم في نصوص سارية هو بمثابة إنذار مسبق بتوقيع العقاب.
2. إن هذا المبدأ يضع الحدود الفاصلة بين التجريم و الإباحة وهو بالتالي يخطر الأفراد بالسلوكات الإجرامية و من ثم يمكنهم من معرفة الوجهة الاجتماعية المقبولة لممارسة نشاطاتهم في مأمن من المسؤولية الجنائية[1].

ثانيا: مصلحة المجتمع

يحقق مبدأ الشرعية الحماية الكاملة للمجتمع من خلال:

1. إضفائه على العقوبة أساسا قانونيا يجعلها مقبولة باعتبارها توقع في سبيل المصلحة العامة.
2. تحقق حماية المصلحة العامة من خلال إسناد وظيفة التجريم و الجزاء إلى المشرع وحده لأن من شأن ذلك أن يضفي على الجزاء الجنائي صبغة التأكيد مما يعطي له صفة الفعالية.

و في هذا الصدد يقول بكاريا " العقاب المؤكد ولو كان معتدلا هو أكثر تأثيراً من خشية توقيع عقاب غير مؤكد ولو كان شديداً"، و من جهته يقول مونتيسكو " إن فعالية العقوبة

[1] بارش سليمان: **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، بدون تاريخ، ص 08.

تقاس بمقدار خشية العقاب و هذه الخشية تقاس بمقدار التأكد من توقيع العقاب و الإحاطة بها سلفاً أكثر من شدتها"[1].

و عليه نجد أن لمبدأ الشرعية أهمية قانونية بالغة، ذلك انه يعين حدوداً فاصلة بين أنماط السلوك المشروع و غير المشروع مما يسمح للأفراد بتجنب السلوك المحظور و غير المشروع و انتهاج السلوك المشروع.

كما انه يعتبر سياجاً منيعا لحماية حقوق الأفراد من تحكم القضاء في تجريم سلوك غير منصوص على تجريمه، أو توقيع عقوبة لا نص عليها، كما أن له اثر في تدعيم فكرة الردع العام، ذلك أن تحديد الجريمة سلفاً خاصة في شقها الجزائي يؤدي إلى تقوية الأثر التمهيدي للعقوبة بسبب إحاطة علم الكافة بالعقوبة[2].

الفرع الثاني: نتائج مبدأ الشرعية

يترتب على إعمال مبدأ الشرعية عدة نتائج أهمها:

أولا: حصر مصادر التجريم و العقاب في التشريع

و يقصد بالتشريع كل قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن سلطة مختصة طبقاً للإجراءات التي نص عليها الدستور، و تتميز القاعدة القانونية الجنائية عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى بأن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب، أما المصادر الأخرى فهي مستبعدة من نطاق القوانين الجنائية، ومنه فلا مجال لتطبيق المصادر المعروفة في القوانين الأخرى كالشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ العدالة و القانون الطبيعي.

ولا يشترط أن تكون جميع الجرائم و العقوبات مصدرها النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان، بل يمكن للسلطة التنفيذية أن تشرع بدورها و هذا ما نصت عليه المادة 122 فقرة 7 من الدستور بحيث نصت بأن يشرع البرلمان في مجال قواعد قانون العقوبات لاسيما تحديد الجنايات و الجنح و لم يذكر المخالفات، و يكون بذلك فاتحاً المجال أمام السلطة التنفيذية

[1] احمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 129.

[2] عبد القادر عدو: **مبادئ قانون العقوبات الجزائري– القسم العام**– دار هومة، الجزائر، 2010، ص 39.

للتشريع في مجال المخالفات، و هذا عن طريق المراسيم الرئاسية و القرارات الإدارية التي تصدر عن الوزراء و الولاة و رؤساء البلديات[1].

ثانيا: التفسير الكاشف للنصوص

يعني التفسير الكاشف الكشف عن حقيقة إرادة المشرع من خلال الألفاظ و العبارات الواردة في القاعدة القانونية المراد تفسيرها، فعلى القاضي عندما يعرض عليه نص غامض نتيجة لعيب في صياغته أو لتناقض بين ألفاظه أو لتعارض بينه و بين نصوص أخرى أن يجتهد في إزالة الغموض و تفسير النص بما يكشف عن حقيقة مدلوله مع الالتزام بالحدود التي لا تصل إلى حد خلق الجرائم أو العقوبات.

أما إذا كان النص صريحاً واضحاً بحيث يكشف عن حقيقة قصد المشرع، فإنه يكون صالحاً للتطبيق و يجب على القاضي تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه إذ لا اجتهاد في معرض النص الصريح[2].

ثالثا: حظر القياس

لا يجوز للقاضي وهو بصدد النظر في الواقعة المعرضة عليه أن يجرم فعلا لم يرد نصاً بتجريمه قياساً على فعل ورد نص تجريمه بحجة وقوع تشابه أو تقارب بين الفعلين، أو أن يكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية مما يقتضي تقرير عقوبة الثاني على الأول، لان في ذلك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية و هذا ما يعرف بالتفسير بطريق القياس، فالجرائم و العقوبات لا يقررها إلا المشرع و القاضي لا يملك ذلك قانوناً، فإن فعل ذلك يكون قد خلق جرائم لم يضعها المشرع و نصب نفسه مشرعاً و هو مالا يسمح به القانون[3].

و لكن تجدر الإشارة و أن القياس محظور فحسب في التجريم و العقاب دون أن يكون كذلك في نطاق الأعمال التي تقرر سبباً للإباحة أو مانعاً من موانع المسؤولية أو العقاب طالما أن

---

[1] عبدالرحمن خلفي: **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى، الجزائر، بدون تاريخ، ص 45.

[2] المرجع نفسه، ص 46.

[3] المرجع نفسه، ص 46.

هذا الأمر ليس فيه مساس بالحريات الفردية، بل هي في صالح المتهم و بالتالي فهي لا تتعارض مع مبدأ الشرعية.

و من هذا المنطلق تنتج عدة مستلزمات من مبدأ الشرعية، بحيث يعد القانون مصدر القواعد القانونية و منه نستمد مهمة سن التشريع للسلطة التشريعية كونها الممثل الشرعي للمواطنين، و لاشك أنها لا تسعى إلى إقرار العقاب إلا بعد تحقق كافة الضمانات لاحترام الحرية الفردية لمتهم، فالدولة بسلطتها و أجهزتها المختلفة تملك و بلا شك أن تنال حقها في العقاب من المتهم بكافة الطرق و الوسائل، إلا أن مبدأ الشرعية الذي يحكم الدولة القانونية يلزم أجهزتها سواء باحترام القواعد العامة التي حددها القانون لضمان احترام الحرية الفردية و استقرار امن المجتمع، و أن تطبيق هذا المبدأ الهام لا تقوم له قائمة إلا بتوفير ركن أساسي ألا وهو افتراض البراءة للمتهم[1].

[1] محمد مرزوق: **الاتهام و علاقته بحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2008/2007، ص 40.

المبحث الثاني: أصل البراءة

إن افتراض براءة الشخص هو إحدى أهم الضمانات التي يستند إليها المتهم، فإلى جانب مبدأ الشرعية نجد مبدأ الأصل في الإنسان البراءة الذي يقتضي أن براءة الشخص مفترضة و أصل ثابت فيه، فهي تفرض معاملة الشخص على هذا الأساس عبر مختلف مراحل الدعوى، فالمبدأ هو الحصن الذي يحتمي به الشخص ضد كل إجراء تعسفي أو مساس بحريته و سلامته الشخصية، فتحقيق حرية الفرد في المجتمع رهين بضمان براءة الإنسان، و نظراً لأهمتها فقد اغلب دساتير العالم إن لم نقل كلها نصت صراحة على قرينة براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، و من بينها المشرع الجزائري بدوره تبنى القرينة بصورة واضحة و صريحة كمبدأ دستوري، نظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن عدة إجراءات تضمن حماية حقوق المتهم و حرياته الأساسية إعمالا بمبدأ قرينة البراءة[1].

و عليه تثور الإشكالية حول الضمانات القانونية التي تكفلها قرينة البراءة للشخص أثناء الحبس المؤقت؟

و لحل الإشكالية وجب توضيح في هذا المبحث المقسم من مطلبين أوله مفهوم المبدأ و المطلب الثاني اثر المبدأ على المتهم.

المطلب الأول: مفهوم المبدأ

من المبادئ الأساسية لحماية حقوق المتهم مبدأ قرينة البراءة و الذي مفاده أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، و لحماية هذا المبدأ فقد أقر المشرع الجزائري بعد إلزام المتهم بتقديم ما يثبت براءته و غيرها من المبادئ التي من شأنها تجسيد مبدأ قرينة البراءة[2]، و لهذا سنتطرق إلى مدلول المبدأ و مدى تعارضه مع إجراء الحبس المؤقت في الفروع التالية:

[1] محمد محدة : مرجع سابق، ص 226.

[2] احمد فتحي سرور: **الحماية الدستورية للحقوق و الحريات**، دار الشروق، مصر الطبعة2، سنة 2000، ص 780.

الفرع الأول: مدلول مبدأ البراءة

إن مبدأ أصل البراءة في الإنسان مبدأ متأصل في الشريعة الإسلامية منذ القدم قبل أن تعرفه القوانين و التشريعات الحديثة لقول الرسول صلى الله عليه و سلم:« كل أمتي معافى إلا المجاهرين».

و المتمعن في مختلف القوانين يجد اغلبها لم تتطرق لتعريف قرينة البراءة فاسحة المجال لاجتهادات الفقهاء التي جاءت بتعاريف متشابهة و متماثلة و هذا ما جعل قرينة البراءة تجوز الإجماع و ترقى إلى مستوى المبادئ ومن أهم هذه التعاريف نذكر:

- أصل البراءة هو أن لا يجازى الفرد عن فعل اسند اله ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية[1].
- إن مقتضى البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات[2].

فمن خلال هذين التعريفين يمكن أن نستخلص أن قرينة البراءة يفترض احترامها و العمل بها و معاملة الشخص المحبوس مؤقتاً أو محل اتهام معاملة حسنة ضمن حقوقه الأساسية و وفقا للضمانات التي يفرضها القانون في جميع مراحل الدعوى الجزائية إلى غاية صدور حكم قضائي بات بالإدانة، و لعل هذا ما قصده الأستاذ محمد محدة حين عرفها بقوله: أن أصل البراءة يعني معاملة الشخص مشتبهاً كان أو متهماً في جميع مراحل الدعوى الجزائية، و مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبة إليه على انه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي وفقا للضمانات التي يقررها للشخص في كل مراحلها[3].

حيث يرى اغلب الفقهاء أن هذا التعريف يشمل كافة العناصر المكونة لقرينة البراءة وهي:

1- إن أصل البراءة شامل لكل الأشخاص فهو حق مكفول لجميع الناس يحفظ لهم حريتهم و كرامتهم.

---

1 مصطفى صادق المرصفاوي، مرجع سابق، 14.

2 احمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 118.

3 محمد محدة: مرجع سابق، ص 244.

2- أن يعامل المتهم على انه بريء خلال مراحل الدعوى الجزائية

3- اتساعه لكافة الجرائم مهما كانت جسامتها حسب التقسيم الثلاثي الوارد في المادة 27 من قانون العقوبات لان العبرة ليست بجسامة الجريمة و الطريقة التي ارتكبت بها و إنما قرينة البراءة القائمة في حق المتهم و التي تطبق بغض النظر عن نوع الجريمة و كيفية ارتكابها.

4- تقتضي قرينة البراءة صدور حكم قضائي نهائي لإسقاطها لأنها قرينة بسيطة و ليست قاطعة و بالتالي يمكن إثبات عكسها.

و عليه فقرينة البراءة ضرورية للمتهم المحبوس مؤقتاً في مواجهة النيابة العامة بمالها من سلطات لحماية حريته الشخصية و حقوق دفاعه[1].

فمن هذه المواصفات تتكرس الحقوق المنبثقة عن هذه القرينة و هي حقوق الدفاع كتجسيد للشرعية الإجرائية و منها حقوق المتهم في الحبس المؤقت، و أن قاعدة افتراض البراءة في المتهم لا تتطلب منه تقديم أو تحضير دليل على براءته، و بهذا تكون قرينة البراءة مكرسة لحرية المتهم و جميع حقوقه الأساسية فإذا انتهكت هذه الحرية فقدت معها قرينة البراءة، و نظراً للأهمية الإجرائية و الاعتبارات العملية التي تفرضها المبادئ الإنسانية و الأخلاقية و الدينية كان أصل البراءة ضمانة أساسية تحمي الفرد من تعسف سلطة الاتهام[2].

الفرع الثاني: مدى تعارض قرينة البراءة مع الحبس المؤقت

إن حماية الحقوق و الحريات المكفولة دستورياً المعطاة لكل مواطن تفترض براءته مادام انه لم يصدر حكم نهائي بات في حقه من قبل القضاة و من ثم فإن حبس المتهم مؤقتاً يمثل اعتداء على قرينة البراءة و بالنظر إلى موقف الفقه نجد انه انقسم إلى اتجاهين:

---

[1] حسيني مراد: **الحبس المؤقت و حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية** "**دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص 128.

[2] لخضر بوكحيل: مرجع سابق، ص 74.

الاتجاه الأول

ذهب هذا الاتجاه إلى عدم وجود تعارض بين قرينة البراءة و إجراء الحبس المؤقت بحجة أن تلك القرينة دليل إثبات، مقتضاه أن يكون عبء إثبات التهمة المنسوبة للمتهم عبء على سلطة الاتهام و أن المتهم خلال فترة حبسه يعامل معاملة البريء ما لم يصدر ضده بعد حكم بإدانته.

فإجراء الحبس المؤقت يجعل المتهم في متناول يد قاضي التحقيق و بالتالي يمكنه استجوابه في أي وقت و مواجهته بمختلف الأدلة و التهم، الأمر الذي يسهل الوصول إلى كشف الحقيقة، و ذلك عكس ما إذا أطلق سراح المتهم فقد يعمد على إخفاء الأدلة و قد يؤثر على شهود الإثبات فهذا الإجراء يحول دون إفلات المتهم من العقاب، و بالتالي يضمن تنفيذ العقوبة عليه فهذا الإجراء يعتبر من إجراءات الأمن التي تهدف إلى حماية امن المجتمع و امن المتهم ذاته، و بمنعه من العودة لارتكاب الجرم إذا أطلق سراحه[1].

فالقيود التي يفرضها قانون الإجراءات الجزائية على الإجراءات الماسة بحرية المتهم هي تأييد لمبدأ البراءة، ولا يمكن في الإجراءات الجزائية إهدار المصلحة العامة حتى تثبت إدانة المتهم، و هكذا يتبين لنا أن الحبس المؤقت لا يتعارض مع قرينة أصل البراءة للمتهم.

انتقد هذا الاتجاه القائل بأن قرينة البراءة لا تتعارض مع إجراء الحبس المؤقت، بحيث أن أساسه هو افتراض قرينة الجرم في الفرد بمجرد اشتباهه في ارتكابه جناية أو جنحة، و توقيع العقاب عليه قبل ثبوت إدانته، في حين أن نطاق المبدأ هو الفرد بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.

الاتجاه الثاني

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الحبس المؤقت كإجراء ماس بحرية المتهم يؤدي إلى إهدار أصل البراءة، و يتعارض مع مبدأ بقاء الإنسان حراً طليقاً لا تقيد حريته إلى بناء على حكم قضائي بإدانته، حيث أن الحبس المؤقت يفصل صلة المحبوس مؤقتاً بعائلته، و يوقف نشاطه

[1] حسيني مراد: مرجع سابق، ص ص (128.127).

و يعرضه لأضرار قد لا يستطيع منعها فيما بعد أو إصلاحها وقد يتعذر جبرها مستقبلياً. إضافة إلى أن الحكم بالبراءة لغالبية المتهمين بسبب عدم كفاية وجود الأدلة على إدانتهم أو الشك في صحتها يتعارض مع هذه القرينة[1].

كما أن الحبس المؤقت يتمثل عقوبة صادرة من قاضي التحقيق حتى و إن أخذنا بالرأي القائل أن الشك ينبغي أن يفسر ضد مصلحة المتهم في مرحلة التحقيق، فإن ذلك لا يبرر حبسه مؤقتاً بل يمكن اللجوء إلى إجراء آخر اقل شدة تحقق مصلحة التحقيق، و خلاصة القول أن هناك تعرض بين الحبس المؤقت و قرينة البراءة على مستوى المبادئ القاعدية و هذا ما أدى بالبعض إلى اعتباره نظاماً بعيداً عن فكرة العدالة، لكن يتطلب أحيانا الحد من حرية الفرد لمصلحة أمنية و تطبيقاً للعدالة[2].

وُجهَ لهذا الاتجاه انتقادات أهمها ذلك الدال على انه لا وجود لتعارض بين إجراء الحبس المؤقت و قرينة البراءة معتبرين أن المبدأ مجرد وسيلة إثبات، و بذلك أغلفوا أنها تحكم مسألة الحرية الفردية في نفس الوقت، فلا يجب إعفاء المتهم من عبء إثبات براءته فحسب، و لكن يجب حمايته مادام لم يثبت ارتكابه لجريمة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

و في الأخير و بعد كل هذه الآراء نجد أن قرينة البراءة حظيت باهتمام دولي مما انعكس على قوانين الدول التي تبنت المبدأ، ليس فقط كمبدأ دستوري و لكن بقرار تنصيص عليه في القوانين الإجرائية و لم تكتف بعض الدول إلى هذا الحد بل أقرته بموجب قواعد موضوعية مستقلة قائمة بذاتها و مقترنة بجزاءات حقيقية بسبب المساس بها[3].

المطلب الثاني: أثر المبدأ

إن أصل براءة المتهم أصبحت قاعدة استقر العمل بها في سائر التشريعات، و هي تحقق بوجه عام الضمانات الأساسية التي تضمن مفهوما كاملا للعدالة، لان إدانة المتهم بجريمة يعرضه لأخطر مساس بحريته و هي مخاطر لا يمكن تفاديها إلا على ضوء ضمانات فعلية

[1] احمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 39.
[2] المرجع نفسه، ص ص (40.39).
[3] حسيني مراد: مرجع سابق، ص 129.

توازن بين حق الفرد و حق الدولة في توقيع العقاب، و تفادياً للأضرار التي قد تحصل نتيجة الخطأ القضائي من جراء المساس بحريات الأبرياء، فمن هذا المنطلق نجد أن قرينة البراءة كفيلة بتوفير ضمانات الحرية الفردية و التي لا تظهر إلا بتطبيق هذا المبدأ من قبل القضاء.

و فضلا عما تقدم نجد أن قرينة براءة المتهم لا يمكن مراعاتها إلا إذا تأكدت بضمانات معينة تأييداً لهذا الأصل العام يمكن إجمالها فيما يلي في الفروع التالية:

الفرع الأول: حماية الحرية الشخصية للمتهم

الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته و عليه يجب معاملته بهذه الصفة أي اعتباره بريء في جميع مراحل الدعوى بغض النظر على جسامة الجريمة و نوعيتها و بذلك يضمن حقه في حماية حريته الشخصية[1].

إلا أن توفير ضمان حماية الحرية الشخصية للمتهم قد يصطدم بحق المجتمع في تتبعه لمرتكبي الجرائم، فمثلاً إذا ما حبس المتهم على ذمة التحقيق، فإن هذا يكون خرقاً لأحد الضمانات القانونية التي يعطيها المشرع للمتهم و المتمثلة في حماية الحرية الشخصية و الحبس المؤقت مما لا شك فيه يعد قيداً مادياً لحرية الفرد التي تعتبراً إحدى النتائج الأساسية لمبدأ قرينة البراءة، و بالمقابل فإن ترك المتهم حراً طليقاً قد يجعله يفلت من العقاب على ما اقترفه من جرم في حق المجتمع، و عليه لابد من إيجاد نوع من التوازن بين القرينة التي تقضي براءة المتهم و قرينة حماية حق المجتمع أي بين القرينة القانونية و الموضوعية، و على ذلك نجد المشرع الجزائري عمد اتخاذ إجراء الحبس المؤقت ضد المتهم جعل هذا الإجراء محاطاً بعدة ضمانات تصون حماية الحرية الشخصية المتهم و منها ما جاء في نص المادة 123 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية لأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، حيث جعل المشرع هذا الإجراء استثنائياً و لا يمكن اللجوء إليه إلا للضرورة كأن يكون الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج و أدلة الجريمة، بل وقد يكون الهدف منه حماية المتهم

[1] أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 39.

نفسه أو وضع حد الجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد مع إقرار حق المتهم في استئناف أمر الحبس المؤقت[1].

و في حال أودع المتهم الحبس المؤقت يبقى له دائما في المطالبة بحريته و ذلك بالإفراج عنه خلال كافة إجراءات التحقيق، و يعتبر هذا الحق من الضمانات المخولة له في محاولة استرجاع حريته، و عند حبسه مؤقتاً فإن المشرع يوجب ضرورة معاملته بما يتماشى و قرينة البراءة المفترضة فيه إلى غاية ثبوت إدانته، أي معاملة المحبوس مؤقتاً معاملة خاصة و هذه المعاملات تكمن في تفرقته عن باقي المحبوسين السماح بتلقي الزيارات و الاتصالات و غيرها من الإجراءات التي تضمن له الحرية الشخصية للمتهم المحبوس مؤقتاً[2].

و مما تقدم يتضح أن المشرع الجزائري وضع في قانون الإجراءات الجزائية عدة إجراءات من شأنها أن تكفل الحماية اللازمة للحقوق الشخصية للمتهم و في مقابل الإجراءات التي وضعها ليضمن حق المجتمع قي تتبع مرتكبي الجرائم، و بذلك نستطيع القول أن المشرع قد اوجد نوعا من التوازن بين الحقين أي حق المتهم و حق المجتمع[3].

الفرع الثاني: عدم تحميل المتهم عبء الإثبات

إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يقتضي عدم مطالبة المتهم بتقديم الأدلة على براءته، و لو اضطر قاضي التحقيق إلى إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة لعدم وجود دالة مثلاً، بحيث أن تطبيق القانون في مجال الإثبات الجزائي مقيد بمعايير معينة يجب على القاضي مراعاتها و هذه المعايير تتبع أساسا من مبدأ براءة المتهم لحين ثبوت إدانته، و من هذه المعايير معيار أو مبدأ عدم التزام المتهم بإثبات براءته[4].

إذ القول بأن التطبيق الموضوعي لقانون العقوبات يبقى دائما نسبياً باعتبار انه مقيد بالمعايير الناشئة عن قرينة البراءة و السبب في ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية الذي يوضح كيفية

---

[1] محمد محدة: مرجع سابق، ص 239.

[2] زرارة لخضر: **قرينة البراءة في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 61.

[3] المرجع نفسه، ص.61.

[4] انظر المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية، ص 52.

تطبيق قانون العقوبات لا يهدف إلى تطبيق العقوبات دون حماية المتهم؛ بل يسعى إلى صيانة و حماية حقوق المتهم، من هذه الضمانات عدم تحمله إثبات براءته باعتبار ن البراءة أمر مفترض فيه ثابت عليه فهو معفى من تقديم أي دليل و على من يدعي عكس ذلك إثباته (النيابة العامة و المدعي المدني)[1].

و من خلال المادتين 100 و 127 من قانون الإجراءات الجزائية نستشف منها أن المشرع جعل وظيفة النيابة العامة الأساسية في مجال الإجراءات الجزائية هي البحث عن الحقيقة بغض النظر عن كون الحقيقة لصالح المتهم أو ضده، و ليس من مهامها الإيقاع دائما بالمتهم بل واجبها يتمثل في الكشف عن الحقيقة أياً كان شكلها، فإذا كان عليها أن تجمع من الأدلة ما يكفي لتقديم المتهم للمحاكمة فإن من واجبها أيضا تجميع الأدلة التي تكشف عن الحقيقة[2].

و على هذا فإنه ليس من واجب سلطة الاتهام تأكيد البراءة أو تحديد الأدلة بقدر ما يجب عليها تجميع ما يُثبت الحقيقة لدحض القرينة، فيقدم الشخص المتهم لتكمل باقي الإجراءات و إن كانت الأدلة غير كافية لمتابعة الشخص فيكون لذلك إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة و الحكم بالبراءة المفترضة في الشخص في جميع مراحل الدعوى[3].

الفرع الثالث: تفسير الشك لمصلحة المتهم

مادام الأصل في الشخص المحبوس مؤقتاً هو براءته إلى غاية ثبوت إدانته فالنتيجة المنطقية أيضا لهذا المبدأ هي طبعا تفسير الشك لصالح المتهم، و عليه فإن أي غموض يكتنف النص الجزائي لابد و أن يفسر لمصلحة المتهم، و لا يجب أن يدان إلا بناءً على أدلة و حجج قطعية الثبوت لا مجال للشك فيها، أي أن قرينة البراءة لا تدحض إلا بحكم نهائي و بات مؤسس على أدلة تفيد الجزم و اليقين، على خلاف براءته التي يكفي إثباتها مجرد التشكيك في الأدلة المقدمة[4].

---

[1] زرارة لخضر: مرجع سابق، ص 61.

[2] المرجع نفسه، ص 61.

[3] محمد محدة: مرجع سابق، ص 240.

[4] زرارة لخضر: مرجع سابق، ص 64.

و يرى الدكتور فتحي سرور انه إذا كان يكفي لبراءة المتهم مجرد الشك في أدلة الاتهام من قبل المحكمة، فإنه يجب أن يشتمل الحكم بالبراءة ما يثبت أن المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى و أدلة الإثبات التي قام عليها الاتهام عن بصر و بصيرة و وازنت بينها و بين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم[1].

كما يرى الدكتور رضا فرج بان قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في حالة غموض النص هي قاعدة متفق عليها، لان الأصل في الأفعال الإباحة و إذا تعذر على القاضي الجزم في إدانة المتهم تعين عليه الحكم بالبراءة غير انه نادراً ما يكتنف النص الجنائي الغموض ذلك، لان المشرع يحال دائما الوضوح التام عند وضعه للنص نظراً لما يتعلق به من حقوق أساسية للفرد و المجتمع على حد السواء[2].

و مما تقدم يمكن استخلاص و ملاحظة أن الحكم بإدانة المتهم يختلف عن الحكم بالبراءة، بحيث يجب أن يحتوي حكم الإدانة على أدلة إثبات المتوفرة لديها دون حاجة إلى أدلة قطعية لإثبات البراءة باعتبار البراءة هي الأصل في المتهم، و عند تعادل أدلة الإثبات و أدلة الإدانة وجب على قاضي تغليب أدلة البراءة الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بأدلة مبنية على اليقين لا على الشك[3].

و المشرع الجزائري في مجال قاعدة الشك و تفسيرها لصالح المتهم يمكن استخلاصه في نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأنه في حالة عدم توافر أدلة كافية لدى قاضي التحقيق ضد المتهم، أو كان المتهم مازال مجهولا اصدر امرأ بأن لا وجه للمتابعة و يخلي سبيل المتهم إن كان محبوساً مؤقتاً[4].

---

[1] أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 357.

[2] رضا فرج **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، بدون تاريخ، ص 80.

[3] أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 361.

[4] انظر المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية المجلة الرسمية العدد 40، ص 67.

المبحث الثالث: حق الاستعانة بمحامي

إضافة إلى كل الضمانات التي سبق و اشرنا إليها، فالمتهم وهو في الموقف يكون بأمس الحاجة إلى من يساعده لدرء التهمة عنه، و المؤهل لأداء هذه المهلة النبيلة هو المحامي، و ليست الاستعانة بمحام مجرد ميزة منحها له القانون للمتهم بل هو حق أصيل قديم قدم العدالة، و لكي يستطيع المتهم أن يستوفي حقه في الدفاع على أكمل وجه، لابد من تمكينه من الاستعانة بمحامي يساعده في دفاعه إذ أن المتهم مهما كان مثقفاً فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون، و ربما بسبب عدم الاستعانة بمحام قد يحكم عليه بالإدانة رغم عدم اقترافه للجريمة لان المتهم في هذا الوضع قد يخفق في الدفاع عن نفسه حتى و لو كان خبيراً في القانون لما للاتهام رهبة تجعل المتهم غير قادر على دفع التهمة عنه، و بالتالي حق الاستعانة بمحام من أساسيات الدفاع[1]. و منه سنتناول ما يلي في أول المطلب حق الاستعانة و إجراءاته ثم مدى أحقية المتهم في هذا الحق و موقف المشرع الجزائري منه بالمطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات الاستعانة بمحام

لقد اعتبرت غالبية التشريعات أن حق الاستعانة بمحام حق دستوري ليس بالأمر الواجب بل هو رخصة منحها القانون للمتهم لكي ليدافع و يصد التهمة عنه، و الحق في الاستعانة بمحام حق أصيل فهو ضمانة أساسية لتطبيق العدالة، لذا سعت معظم النظم الإجرائية الحديثة لتكريس هذا الحق بتفعيل دور مؤسسة الدفاع في مسار الدعوى و المؤسس في المادة 151 من دستور 1996 كرس الحق بنصه أن الحق في الدفاع معترف به في القضايا الجزائية مضمون[2]، وهو نفس النهج الذي اتجه إليه قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: حق الاستعانة

إن الأحكام القانونية المتعلقة بحق الاستعانة بمحامي يأتي في مقدمتها حق تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي، حيث جاء في نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: « يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة ... كما ينبغي للقاضي أن

[1] حسن بشيت خوين: مرجع سابق، ص 31.

[2] كما جاء ذلك في دستور 63 المادة 61 و دستور 76 المادة 176 و دستور 89 المادة 142.

يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محامياً عين له القاضي محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك و ينوه عن ذلك في المحضر...».

و يستفاد من نص المادة 100 منه أن المشرع ألزم قاضي التحقيق عن امتثال المتهم أمامه لأول مرة بعد التحقق من هويته و إحاطته بكل الوقائع الموجه إليه يتعين على القاضي تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام و للمتهم بعد ذلك أن يستخدم هذا الحق أو يتنازل عنه[1].

و في هذه الحالة نتوقع حالتين:

1- أما إن يتنازل المتهم صراحة من حق الاستعانة بمحام ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق بعد أن يثبت تنازل المتهم في المحضر، الشروع في الاستجواب حول الموضوع و مواجهته بأدلة الاتهام.

2- و أما أن يطالب المتهم بحقه في الاستعانة سواء يختاره بنفسه أو بطلب من قاضي التحقيق يتعين محام له ففي هذه الحالة يتوقف قاضي التحقيق بمجرد سماع المتهم عند الحضور الأول ولا يجوز استجوابه في الموضوع إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانوناً.

الفرع الثاني: حق اتصال المحامي بالمتهم المحبوس مؤقتاً

إن أهم القواعد التي يجب مراعاتها هي تلك التي تتعلق بضمان توفير الدفاع للمتهم المحبوس مؤقتاً، على اعتبار انه احد أهم وسال إعداد دفاعه و إثبات براءته هي حق الاتصال بين المحامي و المتهم[2].

إن للمحامي حق الاتصال بالمتهم المحبوس مؤقتاً بكل حرية و من دون قيود أو حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة لذلك خصيصا، و لا يقيد و يبطل المنع بالاتصال أو التدابير التأديبية مهما كانت طبيعتها، حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه و أشير إلى الاتصال المحامي بالمتهم بالنص المشرع الجزائري في المادة 102 من قانون الإجراءات

[1] انظر المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 45.

[2] أحمد فتحي سرور، مرجع السابق، ص 39.

الجزائية حيث سمحت للمتهم المحبوس من الاتصال بمحاميه بحرية بمجرد حبسه و يستمر هذا الحق طيلة الوقت الذي يستغرقه التحقيق و لا يزول حتى في حالة ما إذا لجأ قاضي التحقيق إلى منع غير المحامي من الاتصال بالمتهم المحبوس مؤقتاً لمدة عشرة أيام، كما تجيزه له ذلك حق المحامي بالاتصال بالمتهم منع قاضي التحقيق حجز الرسائل التي وجهها المتهم المحبوس لمحاميه أو تأخير تسليمها له أو فتحها و لو أن قانون الإجراءات الجزائية لم يرد نص صريح في هذا الشأن غير أن المادة 65 من الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على منع رئيس المؤسسة العقابية مراقبة المراسلات المغلقة التي تتم بين المتهم و محاميه[1].

و هذا ما يحتاجه المتهم المحبوس مؤقتاً أكثر من غيره من الدعم المعنوي، و هذا ما يوفره له وجود محام إلى جانبه في أي وقت و دون أي قيد و هذا ما أقرته المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: أحقية المتهم في الاستعانة بمحامي

إن أحقية المتهم في الاستعانة و المطالبة بمحامي و كذا اختيار من يدافع عنه لدرء التهمة، حق أصيل و ثابت في حقوق الأساسية للمتهم خاصة عند وضع المتهم في هذه الحالة التي لا يرغب أي شخص أن يوصف بها، و لهذا وجب ذكر مدى أحقيته في الاستعانة بمحام أي أهمية هذا الحق بالنسبة للمتهم، وكذا موقف المشرع الجزائري من ذلك، و هذا ما سيوضح في الفروع التالية:

الفرع الأول: أهمية الاستعانة بمحامي

لا نزاع في أن موقف المتهم اضعف من موقف الهيئة الاجتماعية التي تمثلها النيابة العامة بما خولها القانون من سلطات عديدة، إضافة إلى ذلك توجيه التهمة إلى فرد معين من شأنه أن يوقع الاضطراب في نفسه حتى ولو كان بريئا، لان موقف الاتهام في ذاته له نوع من الرهبة يمنع الفرد من حسن دفاعه عن نفسه، أو على الأقل ينسيه الأمر بعض النقاط التي تفيد

[1] محمد محدة: مرجع سابق، ص 336.

في إثبات براءته، و لهذا كان من الطبيعي أن يلجأ المتهم إلى من يعينه في الدفاع عن نفسه أي بطبيعة الحال إلى محام، فالمحامي يساعد على تمحيص الوقائع و مدى انتسابها للمتهم، و التأكد كذلك من الأدلة و التمعن فيها بالنظر إلى مدى تطابقها على الوقائع[1].

و لهذه الأسباب فإن الفقه يرى الدفاع يمثل وسيلة حقيقية للتعرف إلى الحق أمام العدالة و يرجع إقراره إلى أسباب كثيرة و هي:

1- انه غالباً ما يثير الاتهام بالحبس المؤقت في نفسية المتهم اضطراباً لاسيما ما يتعلق بحرية الفرد من شأنه أن ينال من قدرته في الدفاع عن نفسه فيوكل الأمر إلى المحامي.

2- يكون المتهم في وضع أفضل لو أنيط أمر الدفاع عنه إلى محام نظراً لكونه الأقدر من غيره لفهم و استيعاب القضايا.

3- وجود المدافع عن المتهم من شأنه أن يحقق التوازن في العدالة لان ممثل الاتهام يكون ملم بالقانون على عكس حالة المتهم قلما يكون كذلك.

و حسب ما سبق ذكره يتضح لنا أن أهمية دور المحامي يتركز أساسا في معاونة المتهم و مساعدته في إظهار الحقيقة و براءته، و لما كان الأمر كذلك فإن استعانة المتهم بمحام مسألة ضرورية طالما أنها تساعد على تفنيد و دحض أدلة الاتهام، ولهذا فإن حق الدفاع بالنسبة للمتهم بواسطة محامي هو حق أصيل له أن يمارسه و على الجهة القضائية تمكينه من ذلك[2].

و هذا ما ذهبت إليه معظم التشريعات الوضعية حيث نصت على ضرورة الاستعانة بمحام بل و الأكثر من ذلك أنها جعلته إجباريا إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة، لذا حق الاستعانة واقع لابد منه إذا كانت نية المشرع تقديس مبدأ البراءة و حماية حقوق المتهم ضد أي إجراء يقتضي تقييدها بالحبس المؤقت، و حق الاستعانة يمثل ضمانة هامة ليست للمحبوس فقط بل للعدالة ككل[3].

---

[1] حسيني مراد: مرجع سابق، ص ص 59.58.

[2] المرجع نفسه، ص 55.

[3] احمد فتحي الشلقاني: مرجع سابق، ص 126.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من هذا الحق

إن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى فقد اعترف صراحة بحقوق الدفاع وفقاً لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على عدم الإضرار بحقوق الدفاع.

و قد اعتبر المشرع الجزائري حقوق الدفاع من القواعد الأساسية التي تحكم إجراءات التحقيق الأمر الذي جعله يرتقي إلى قاعدة دستورية استناداً إلى نص المادة 151 من دستور 1996 و التي تنص على(الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية)

و نفهم من ذلك أن المشرع قد ضمن حق استعانة المتهم بمحام للدفاع عنه، طالما أن ذلك يكفل حقوق الدفاع و ما يؤكد ذلك أيضا أن المشرع الجزائري اعتبر مهنة المحاماة مهنة حرة مستقلة تعمل على احترام حقوق الدفاع و ضمانها و قد نظمها بمجموعة من القوانين كان أخرها 91-04 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة و السؤال المطروح: ماهي حدود تدخل الدفاع؟

للمحامي دور هام في إجراءات التحقيق و بصفة خاصة عن الاستجواب حيث يعد المراقب لكل إجراءات التحقيق الشيء الذي يجنب المتهم الوسائل غير المشروعة، بالإضافة إلى تلك فهو يراقب مدى احترام شكليات و الضمانات التي تنص عليها القوانين مراعاةً لمصلحة المتهم.

بل الأكثر من ذلك كما سبق و أن رأينا أن وجود محام مع المتهم يزيد و يرفع من معنوياته بعد أن يكون قد تعرض إلى اضطراب نفسي من جراء الاتهام الملقي على عاتقه[1].

و بالرغم من أهمية و ضرورة الاستعانة بمحامي أثناء مباشرة إجراءات التحقيق و المتعلق بإجراء الحبس المؤقت للكشف عن الحقيقة و إثبات براءته، إلا أن دوره يكون سلبياً في مرحلة التحقيق لان القوانين و التشريعات لم تجز له أن ينوب عن المتهم في الإجابة أو أن ينبهه إلى موضوع الكلام أو السكوت، بل على العكس من ذلك فإن توجيه الأسئلة لا يتم إلا إذا إذن له المحقق بذلك و ذلك استناداً إلى نص المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] ثابت دنيا زاد: **مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي**، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون الجزائر، 2012/2011، ص 56.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر تدخل المحامي للمتهم في حالات فقط من إجراءات التحقيق و التي يكون فيها حضوره مهماً يترتب على عدم حضوره البطلان و هذا ما أكدت عليه المادة 157 و المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

و خلاصة القول في هذا الفصل:

أن تحقيق حماية حقوق المتهم المحبوس مؤقتاً تكمن في نقطة التوازن بين مصلحتين أولهما ينبغي إقرارها للمحافظة على امن المجتمع و سلامته و ذلك بتدعيم سلطة الدولة حتى يتسيّر لها أداء المهام المناطة بها لحماية المجتمع بحيث تكون الإجراءات التي تتخذها الدولة تمس حرية الفرد الخاضعة للقانون، فالمصلحة العامة في تحقيق العدالة الجنائية بتطبيق القانون و ترسيخ النظام العام في المجتمع يحتم ألا تكون الحقوق و الحريات الفردية مطلقة بل تخضع للقانون حرصاً على سلامة المجتمع، و من ناحية الثانية المصلحة الخاصة في حماية الحرية الفردية للمتهم بتمتعه بسائر حقوقه و ضماناته الأساسية التي كفلها له الدستور و القانون و ينبغي تدعيم هذه الحريات و عدم حرمان الفرد منها، أي محاولة التوفيق بين فاعلية هذه العدالة و احترام الحرية و حقوق الإنسان.

[1] ثابت دنيا زاد: مرجع سابق، ص 57.

الخاتمة

الخاتمة:

نخلص في الأخير من خلال هذا العرض المتواضع إلى مقصدنا من هذه الدراسة و ذلك بالتطرق إلى ضمانات المتهم أثناء إجراء الحبس المؤقت، و الإلمام بكل جزئياته و تفحصنا إلى مساعي المشرع الجزائري لتوفيره و توفيقه لهذه الضمانات من خلال التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية مادام اللجوء إلى استخدام هذا الإجراء الاستثنائي ضرورة عملية لابد منها.

إن التشريع الجنائي توجه توجهاً جديداً نحو تعزيز ضمانات الحرية الفردية خاصة في مرحلة التحقيق، غير أن ذلك لا يجعلنا ننكر حقيقة قائمة على مر الأزمنة، و هي أنه لدواعي معينة قد يضطر قاضي التحقيق باتخاذ اجر الأمر بالحبس المؤقت و جعل المتهم عاطلاً عن الحرية، بالرغم من قرينة البراءة التي لا تزال قائمة، لأنه من غير المعقول ترك المتهم المرتكب لجريمة ما حراً لمجرد لم يصدر في حقه حكم قضائي يدينه، كل ما في الأمر أن مساس بحرية الفرد مهما كان ينبغي أن يكون مبرراً و محاطاً بجملة من القيود و الضوابط، و من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أن ضمانات المتهم أثناء الحبس المؤقت يطرح عدة إشكالات و تساؤلات قانونية، و عليه لا يسعنا إلا أن نناشد المشرع الجزائري بتعزيزه لضمانات الحرية الفردية.

و على ذلك سنورد في الخاتمة بعض أهم النتائج و التوصيات و التي سوف ندرجها في النقاط التالية:

أهم النتائج:

1- لاحظنا من خلال البحث أن المشرع الجزائري لم يبخل على موضوع الحقوق و الحريات في مده بنصوص كثيرة سواء على مستوى الدستور أو على مستوى قانون الإجراءات الجزائية و كذا قانون العقوبات، كما نجد كذلك قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و هذا ما اقبلنا عليه في الدراسة بمحاولة ذكر كل النصوص الخاصة و المهمة في الموضوع، مع الإشارة إلى الضمانات التي كفلتها المواثيق و الاتفاقيات الدولية و تبنتها الدساتير و القوانين الجزائية للدول.

2- أن ضمانات المتهم لم تكن وليدة اليوم أو هذا العصر؛ بل الشريعة الإسلامية هي الكاشفة للقاعدة الأساسية للضمانات و هي أصل البراءة في الإنسان، لأنه يولد على فطرته بريئاً، بحيث قامت التشريعات الحديثة بتطوير هذه الضمانات و الحقوق.

3- كما نجد أن حقوق الدفاع تحتل قمة هرم الضمانات بلا منازع لأنه يعتبر الدعامة الأساسية للعدالة.

4- ابرز البحث أن النظام الجنائي الجزائري حقق تقدماً واضحاً في مجال حماية الضمانات الممنوحة للمتهم المحبوس مؤقتاً.

5- التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت حتى بعد التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية مؤخراً لأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

6- الضمانات الدستورية و التشريعية تقف حائلا ضد تعسف المشرع أو أجهزة الدولة بالنسبة إلى ما يتخذه من إجراءات ماسة بالحقوق و الحريات الفردية.

7- إتباع الإجراءات وفق ممارسة حدود الشرعية الإجرائية من شأنه أن يؤدي إلى سلامة الإجراءات و تجسيد مبدأ العدالة و كذا تحقيق التوازن بين المجتمع و المتهم.

أهم التوصيات:

1- إذا كان الحبس المؤقت ضروري لابد من اتخاذه، فمن الضروري الأخذ بعين الاعتبار قرينة البراءة و كذا مراعاة ظروف المتهم، بتنفيذه في ظروف لائقة، إذ يجب إقامة نظام الحبس الخاص بالمحبوسين مؤقتاً يختلف عن المحكوم عليهم، لكي لا يختلطوا بالمحكوم عليهم و يتولد لديهم إحساس بالعقوبة المسبقة، و لكي لا يحترفوا الإجرام على أيديهم.

2- يجب أن يكون إجراء الحبس المؤقت آخر حل، للحفاظ على الأمن و السكينة العامة و الوصول إلى الحقيقة، و لمنع اللجوء المفرط لهذا الإجراء، يجب وضع تحت تصرف القضاة الإمكانيات المادية اللازمة لتنفيذ الرقابة القضائية، كتكوين أشخاص متخصصين في مراقبة مدى احترام المتهم المحبوس مؤقتاً للالتزامات المفروضة عليه، كما يجب التفكير في بدائل أخرى للحبس المؤقت كالوضع تحت الرقابة الإلكترونية للمتهم و ذلك بتسليمه سوار الكتروني، وضرورة تخييره بين ذلك و الحبس المؤقت.

3- وجب على المشرع تقييد سلطة قاضي التحقيق في إصداره لأمر الحبس المؤقت، كما قد ينتج عنه من أضرار من الصعب تداركها، و ذلك من خلال:

أ) اقتراح اقتصار الحبس المؤقت على الجنايات و بعض الجنح الخطيرة التي يجب تحديدها و ذكرها على سبيل الحصر.

ب) إعادة النظر في مدد الحبس المؤقت التي بالرغم من وضوحها إلا أنها طويلة نوعاً ما، و محاولة تقليصها و بذلك يكون المشرع حقق في ذلك هدفين: الأول يخص شخص المتهم و ذلك بتفادي حرمان الشخص من حريته لمدة طويلة دون داع إن لم يستوجب الأمر ذلك، أما الثاني يمس الدولة و ذلك بالتخفيف من كاهل خزينة الدولة من جهة بعدم الإنفاق على المحبوس مؤقتاً، و من جهة أخرى تفادي تحميلها مبلغ تعويض في حالة صدور حكم ببراءة المتهم المحبوس مؤقتاً.

4- عندما تأمر النيابة العامة بإجراء تحقيق تكميلي و كان المتهم محبوسا مؤقتاً، فإن مدة حبسه تبقى مفتوحة لغاية انتهاء قاضي التحقيق من المهمة المنوطة به، فكان على المشرع تحديد مدة لقيامه بمهمته ليترتب عن انتهائها الإفراج بقوة القانون عن المتهم.

5- إن التقدم الملحوظ في ميدان حقوق الإنسان بالجزائر، خاصة في الشق المتعلق بالضمانات القانونية للمتهم المنصوص عليها قانوناً لا تكفي وحدها، و بما أن قانون الإجراءات الجزائية مازال محل تعديل، فإنه يُنتَظَرُ منه توسيع الضمانات بقدر يكفل له حريته و يصون كرامته، و يجب مواكبة ممارستها احترام القانون و حقوق الإنسان كما هو متعارف عليه دولياً.

و يبقى إجراء الحبس المؤقت هو إجراء خطير على حقوق الإنسان فهو أول ما يهدم، يهدم البراءة الأصلية في المتهم، فهو يجعله مذنب في نظر المجتمع حتى ولو لم يدان بحكم قضائي، كما أن هذا الإجراء يمس أقدس الحقوق الإنسانية وهو الحق في الحرية الشخصية.

إلا أن هذا الإجراء يمثل هذه الخطورة على حقوق الإنسان، لابد أن يكون له مبررات و الدوافع ما يجعله يفرض نفسه في مجال الإجراءات الجنائية، فالحبس المؤقت رغم انه يضر بالمصلحة الشخصية للمتهم، إلا انه يهدف أساسا لحماية المصلحة العامة للمجتمع و ذلك عن طريق الحفاظ على السير الحسن للتحقيق و كذا المساعدة في كشف الحقيقة.

و العبرة ليست بكثرة الضمانات التي يقررها القانون لحماية الأفراد، و إنما العبرة الحقيقية في مدى تطبيق هذه الضمانات؛ لان التطبيق السليم للقانون يعد في حد ذاته الضمانة الأساسية لحقوق الأفراد و حرياتهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 7 ديسمبر1996، ج ج، ج ر، العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

2- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436هـ المرافق لـ 23 يوليو 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المرافق 8 يوليو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو1966 المتضمن الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 22/06 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006.

4-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 01/14 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 14 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، عدد 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.

5- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة بتاريخ فبراير سنة 2005.

6- منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمة العادلة.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

أ- المراجع الفقهية:

1- أحسن بوسقيعة: **التحقيق القضائي**، دار هومة، الجزائر، الطبعة 8، سنة 2009.

2- احمد شوقي الشلقاني: **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الجزء2، الطبعة3، سنة 2003.

3- احمد فتحي سرور: **الحماية الدستورية للحقوق و الحريات**، دار الشروق، مصر الطبعة2، سنة 2000.

4- أحمد فتحي سرور: **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، مصر 1995.

5- احمد فتحي سرور: **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

6- أمين مصطفى محمد: **قانون الإجراءات الجنائية (التحقيق الابتدائي والمحاكمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة1، القاهرة 2012.

7- بارش سليمان: **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، بدون تاريخ.

8- جلول شيتور: **ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية**، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى 2006.

9- حسن بشيت خوين: **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي/ خلال مرحلة المحاكمة**، عمان، دار الثقافة.

10- حسين صادق مرصفاوي: **المرصفاوي في المحقق الجنائي**، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، الطبعة2، 1990.

11- حمزة عبد الوهاب: **النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، للطباعة و النشر، الجزائر، الطبعة1، 2006.

12- خطاب كريمة: **الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي**، دار هومة، 2012.

13- رضا فرج **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، بدون تاريخ.

14- عبد العزيز سعد: **إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

15- عبد القادر عدو: **مبادئ قانون العقوبات الجزائري- القسم العام**- دار هومة، الجزائر، 2010.

16- عبد الله أوهابية: **شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري و التحقيق)**، دار هومة، الجزائر، الطبعة3، 2013.

17- عبد الله أوهابية: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)**، دار هومة، الطبعة3، سنة 2012.

18- عبدالرحمن خلفي: **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى، الجزائر، بدون تاريخ.

19- عبدالله سليمان: **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة 6، 2005.

20- علي بولحية بن بوخميس: **بدائل الحبس المؤقت- الاحتياطي –** دار الهدى، عين مليلة الجزائر.

21- لخضر بوكحيل: **الحبس الاحتياطي و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

22- مجدي محب حافظ: **الحبس الاحتياطي**، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000.

23- محمد حزيط: **قاضي التحقيق في ظل النظام القضائي الجزائري**، الطبعة 4، دار هومة، 2014.

24- محمد حزيط: **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الطبعة9، 2014.

25- محمد محدة: **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الجزء الثالث، الطبعة1، 1992/1991.

26- مولاي ملياني بغدادي: **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المدرسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

27- نبيلة رزاقي: **التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2008.

ب- الرسائل الجامعية:

ب-1) أطروحات الدكتوراه:

1- حسيني مراد: **الحبس المؤقت و حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2012/2011.

2- عمارة فوزي: **قاضي التحقيق**، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.

3- محمد سامي النبراوي: **استجواب المتهم**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1968- 1969.

ب-2) مذكرات الماجستير:

1. ثابت دنيا زاد: **مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي**، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون الجزائر، 2012/2011.

2. خير الدين رابح: **حماية حقوق الإنسان في أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بومرداس2005.

3. درياد مليكة: **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر2013/2012.

4. ذوادي عبدالله: **الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بالجزائر2016/2015.

5. طباش عز الدين: **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية**، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2004/2003.

6. محمد بن مشيرح: **حق المتهم في الامتناع عن التصريح**، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2009/2008.

7. محمد مرزوق: **الاتهام و علاقته بحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2008/2007.
8. مسوس رشيدة: **استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق**، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج الأخضر باتنة، 2005 /2006.
9. لبيض رؤوف: **حقوق الدفاع أثناء المتابعة و التحقيق الابتدائي**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التداريب الميدانية، الدفعة 18، 2010/2007.

ج- المقالات العلمية:

1- زرارة لخضر: **قرينة البراءة في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، العدد 11.، جامعة محمد خيضر بسكرة.
2- شرون حسينة : **قراءة في مبررات الحبس المؤقت** – المجلة القضائية- العدد04، سنة 2010.
3- فاتح التيجاني: **الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت** – المجلة القضائية – العدد 02، سنة 2002.
4- محمد صبحي نجم: **حق المتهم في محاكمة عادلة**، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 32، العدد 1، 2005.
5- منال شهيرة بولحية: **حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي**، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008.
6-طيهار أحمد: **الحبس المؤقت في ظل التعديل لقانون الإجراءات الجزائية**، قانون رقم 01 / 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سلسلة البحوث القانونية.

3- المواقع الإلكترونية:

http://elhiwardz.com/national/23133.html.

الفهرس

الفهرس

مقدمة	**أ_ د**
الفصل الأول: ماهية الحبس المؤقت	**05**
المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت	06
المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت	06
الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت فقهاً و قانوناً	06
أولا: فقهاً	06
ثانيا: قانوناً	08
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحبس المؤقت	09
أولا: الحبس المؤقت و قرينة البراءة	09
ثانيا: الحبس المؤقت و العقوبة	10
ثالثا: الحبس المؤقت و إجراءات التحقيق	10
المطلب الثاني: نظام الحبس المؤقت	11
الفرع الأول: تطور نظام الحبس المؤقت في الجزائر عبر التعديلات	11
الفرع الثاني: مبررات الحبس المؤقت	14
أولا: الحبس المؤقت إجراء تحقيق الأمن	14
ثانيا: الحبس المؤقت وسيلة سير الحسن في التحقيق	15
ثالثا: الحبس المؤقت يضمن تنفيذ العقوبة	15
المبحث الثاني: إجراءات الحبس المؤقت	17
المطلب الأول: الجهة الآمرة بالحبس المؤقت	17
الفرع الأول: قاضي التحقيق	17
الفرع الثاني: غرفة الاتهام	18
الفرع الثالث: قضاء الحكم	19
أولا: الدرجة الأولى	19
ثانيا: الدرجة الثانية	20
ثالثا: محكمة الجنايات	20

الفرع الرابع: استثناءات	21
المطلب الثاني: الأوامر المشابهة للحبس المؤقت	21
الفرع الأول: أمر الإحضار	21
الفرع الثاني: أمر الإيداع	23
الفرع الثالث: أمر القبض	24
المبحث الثالث: شروط الحبس المؤقت	25
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	25
الفرع الأول: استجواب المتهم	25
الفرع الثاني: شرط الجريمة	27
الفرع الثالث: التزامات الرقابة القضائية غير كافية	28
المطلب الثاني: الشروط الشكلية	29
الفرع الأول: تسبيب أمر الحبس المؤقت	30
الفرع الثاني: تبليغ أمر الحبس المؤقت	31
الفرع الثالث: مدة الحبس المؤقت	31
أولا: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح	32
ثانيا: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات	33
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية للمتهم أثناء الحبس المؤقت	36
المبحث الأول: الاطلاع على المعلومات	37
المطلب الأول: إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه	37
الفرع الأول: التأكد من هوية المتهم	37
الفرع الثاني: الإحاطة بالتهمة	39
الفرع الثالث: إخطار المتهم التهمة بلغة يفهمها	40
المطلب الثاني: حق المتهم في إبداء أقواله في حرية تامة	40

الفرع الأول: حرية المتهم في إبداء أقواله	41
الفرع الثاني: حرية المتهم في الصمت	42
الفرع الثالث: عدم تحليف اليمين	43
المبحث الثاني: استئناف المتهم لأمر حبسه مؤقتاً	45
المطلب الأول: إجراءات الاستئناف	45
الفرع الأول: استئناف المتهم	45
الفرع الثاني: تقرير الاستئناف	46
الفرع الثالث: ميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا	47
الفرع الرابع: كيفية التصريح بالاستئناف	47
المطلب الثاني: الآثار المترتبة علة تقديم الاستئناف	48
الفرع الأول: الجهة الفاصلة في الاستئناف	48
الفرع الثاني: الفصل في الاستئناف	50
أولا: تأييد الاستئناف	50
ثانيا: إلغاء أمر المستأنف	51
الفرع الثالث: أهمية الاستئناف بالنسبة للمتهم	51
المبحث الثالث: المعاملة الحسنة	53
المطلب الأول: احترام كرامة الإنسان	53
الفرع الأول: الكرامة الإنسانية	53
الفرع الثاني: الرعاية الصحية	55
الفرع الثالث: حق الاتصال و تلقي الزيارات	56
أولا: الاتصال بالعائلة	56
ثانيا: تلقي الزيارات	56
المطلب الثاني: عدم الاهانة و التعذيب	57
الفرع الأول: الإكراه المادي	57
أولا: العنف	58

ثانيا: إطالة الاستجواب	59
ثالثا: استعمال الوسائل الحديثة	60
الفرع الثاني: الإكراه المعنوي	61
أولا: التهديد	62
ثانيا: الوعد	62
ثالثا: خداع المتهم	63
خلاصة الفصل الثاني	64
الفصل الثالث: الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع للمتهم أثناء الحبس المؤقت	**66**
المبحث الأول: مبدأ الشرعية	67
المطلب الأول: مضمون المبدأ	67
الفرع الأول: مفهوم المبدأ	67
الفرع الثاني: أقسام مبدأ الشرعية	69
أولا: الشرعية الجنائية الموضوعية	69
ثانيا: الشرعية الإجرائية الجنائية	70
ثالثا: الشرعية الجنائية التنفيذية	70
المطلب الثاني: انعكاسات مبدأ الشرعية	71
الفرع الأول: أهمية مبدأ الشرعية	72
أولا: حماية الفرد	72
ثانيا: مصلحة المجتمع	72
الفرع الثاني: نتائج مبدأ الشرعية	73
أولا: حصر مصادر التجريم و العقاب في التشريع	73
ثانيا: تفسير كاشف للنصوص	74
ثالثا: حظر القياس	74
المبحث الثاني: أصل البراءة	76
المطلب الأول: مفهوم المبدأ	76

الفرع الأول: مدلول مبدأ البراءة	77
الفرع الثاني مدى تعارض قرينة البراءة مع الحبس المؤقت	78
المطلب الثاني: اثر المبدأ	80
الفرع الأول: حماية الحرية الشخصية للمتهم	81
الفرع الثاني: عدم تحميل المتهم عبء الإثبات	82
الفرع الثالث: تفسير الشك لمصلحة المتهم	83
المبحث الثالث: حق الاستعانة بمحامي	85
المطلب الأول: إجراءات الاستعانة بمحام	85
الفرع الأول: حق الاستعانة	85
الفرع الثاني: حق اتصال المحامي بالمتهم المحبوس مؤقتاً	86
المطلب الثاني: أحقية المتهم في الاستعانة بمحامي	87
الفرع الأول: أهمية الاستعانة بمحامي	87
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من هذا الحق	89
خلاصة الفصل الثالث	90
خاتمة	**92**
قائمة المصادر و المراجع	96
الفهرس	102
الملخص	

الملخص:

يعد الحبس المؤقت ضريبة يدفعها الفرد من حريته، لكي يمول المجتمع حتى يعيش أكثر أمناً، و على اعتبار انه يشكل نقطة تنازع حقيقي ما بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الفرد الذي من حقه التمتع بحريته و الحفاظ على إنسانيته، و مصلحة الجماعة في حماية مصالحها الأساسية من السلوك الإجرامي، الذي يعصف بكيانها و يهدد أمنها و استقرارها.

ولا يتحقق هذا إلا من خلال تدعيم الدولة في الكشف عن الحقيقة، و قد يتطلب هذا التدعيم جملة من الإجراءات سابقة عن صدور الحكم، و لعل أبرزها و أهمها إجراء الحبس المؤقت، إلا انه إجراء مناقض لمبدأ سامي و راسخ وهو الأصل في الإنسان البراءة و أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، إلا أن مقتضيات التحقيق و الحفاظ على مصالح المجتمع قد تقتضي حبس الشخص موضوع التحقيق مؤقتاً، الأمر الذي يترتب عليه افتراض حرص المشرع على ألا يتعارض هذا الإجراء مع حقوق و ضمانات الفرد، لما للحبس المؤقت من مساس بكرامة الإنسان و لما له خطورة على ضمان احترام حرية الفرد، بحيث أن شبهة التوسع في استعماله قائمة طالما لم توضع له معايير موضوعية.

كما انه قد يساء استخدامه ناهيك عن أن المحبوس مؤقتاً قد ينتهي به الأمر إلى البراءة فيكون ما قضاه قيد الحبس مهما كانت مده في مرتبة الظلم و التعسف، و حرمانه من الضمانات أي تجريده من الوسائل التي يحتاج إليها للدفاع عن نفسه و إثبات براءته.